الأمم المتحدة

E

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/ECW/2009/IG.1/3/Rev.1
3 November 2009
ORIGINAL: ARABIC

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
جامعة الدول العربية(*)

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

لجنة المرأة
الدورة الرابعة
بيروت، 21-23 تشرين الأول/أكتوبر 2009

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت

التقرير العربي الموحد حول تنفيذ منهاج عمل بيجين: + 15

موجـــز

بعد مرور خمسة عشر عاماً على انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين، في الفترة من 4 إلى 15 أيلول/سبتمبر 1995، وصدور منهاج عمل بيجين الذي تم فيه تحديد مجالات الاهتمام الحاسمة الواجب التركيز عليها في العمل على النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، تجري الآن عملية رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين بهدف تحديد العقبات والتحديات التي ما زالت قائمة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي وتعيق تحقيق النهوض بالمرأة ومساواتها مع الرجل.

وفي هذا الإطار، تعقد لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة دورتها الرابعة والخمسين في نيويورك، في الفترة من 1 إلى 12 آذار/مارس 2010، حيث سيجري استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة التي عقدت في نيويورك، في الفترة من 5 إلى 9 حزيران/يونيو 2000 بعنوان "المرأة في عام 2000: مساواة بين الجنسين، وتنمية، وسلام للقرن الواحد والعشرين" والتي صدر عنها إعلان بشأن مزيد من الإجراءات والمبادرات الهادفة إلى تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين.

(*) أعدت هذا التقرير الدكتورة فاطمة خفاجي، خبيرة حقوق المرأة والطفل والمستشارة الإقليمية لدى الإسكوا، وذلك استناداً إلى ردود البلدان العربية على الاستبيان الموجه إلى الحكومات بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين (1995) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (2000)، وذلك بعد مرور خمسة عشر عاماً على انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين في عام 1995.

وأضافت الإسكوا إلى مجالات الاهتمام الحاسمة الاثني عشر والإجراءات والمبادرات التي حددتها الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة الأولويات التي حددتها خطة العمل العربية للنهوض بالمرأة حتى عام 2005 التي أقرها مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب التابع لجامعة الدول العربية في عام 1995.

وتحضيراً لعملية الاستعراض والتقييم، أعدت الأمم المتحدة ولجانها الإقليمية الخمس استبياناً وجهته إلى الحكومات بشأن متابعة تنفيذ منهاج عمل بيجين. وقد استلمت الإسكوا ردوداً على الاستبيان من سبعة عشر بلداً عربياً، وعملت، استناداً إلى هذه الردود وبالتعاون مع جامعة الدول العربية، على إعداد هذا التقرير الموحد المعروض على لجنة المرأة في دورتها الرابعة من أجل اعتماده.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	6-1	4
الفصل		
أولاً- لمحة عامة عن الإنجازات والتحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة	28-7	5
ألف- الإنجازات الرئيسية	20-8	5
باء- العقبات والتحديات	28-21	8
ثانياً- التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيجين والمبادرات والإجراءات التي نصت عليها الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة	94-29	10
ألف- عبء الفقر على المرأة	36-30	10
باء- تعليم المرأة وتدريبها	42-37	12
جيم- المرأة والصحة.....	48-43	13
دال- العنف ضد المرأة	58-49	14
هاء- المرأة والنزاعات المسلحة	61-59	16
واو- المرأة والاقتصاد	70-62	17
زاي- المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار	75-71	19

حاء- حقوق الإنسان للمرأة 76-81 20
طاء- المرأة ووسائط الإعلام 82-85 21

المحتويات (تابع)

الصفحة الفقرات

ياء- المرأة والبيئة 86-90 22
كاف-الطفلة 91-94 23

ثالثاً- الترتيبات المؤسسية 95-108 23

ألف- الآليات الوطنية المعنية بالمرأة 95-102 23
باء- العقبات والتحديات التي تواجهها الآليات الوطنية المعنية بالمرأة..... 103-108 26

رابعاً- التحديات الرئيسية القائمة وخطط مواجهتها 109-118 27

ألف- الموروثات الثقافية السلبية والثغرات التشريعية 110-112 27
باء- الفقر وأثره على المشاركة الاقتصادية للمرأة 113-114 29
جيم- تدني نسبة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار 115-116 30
دال- ضعف آليات وأدوات الرصد والمتابعة والتنسيق 117-118 31

مقدمـــة

1- هذا هو التقرير الإقليمي الثالث لرصد وتقييم ما تم تنفيذه من منهاج عمل بيجين منذ انعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين في عام 1995، وذلك بهدف رصد الإنجازات التي تحققت في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإلقاء الضوء على العقبات والتحديات الراهنة، وتحديد الاستراتيجيات المناسبة للقضاء على هذه العقبات والنهوض بالمرأة وتحقيق المساواة في مختلف البلدان. ويقدم التقرير كل خمس سنوات مع التركيز على التطورات التي حدثت في هذا الإطار الزمني.

2- وقد جرى إعداد هذا التقرير بالتعاون بين مركز المرأة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) وإدارة المرأة في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبالاستناد إلى تقارير وطنية لسبعة عشر بلداً. واشتركت الإسكوا مع الأمانة العامة، والمكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة المرأة العربية، ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، في تنظيم دورة تدريبية للبلدان العربية حول إعداد التقارير الوطنية بشأن تنفيذ من هاج عمل بيجين، عقدت في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في آذار/مارس 2009.

3- وأعدت التقارير الوطنية على أساس الاستبيان الذي وجهته الأمم المتحدة إلى الحكومات لتعد تقاريرها على أساسه والذي يحدد الإنجازات المتحققة والثغرات والتحديات القائمة ويبرز المجالات التي يعتبر فيها اتخاذ إجراءات والقيام بمبادرات من الحاجات الأكثر إلحاحاً لمواصلة التنفيذ. أما البلدان التي أعدت تقاريرها الوطنية فهي: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، والسودان، وعُمان، وفلسطين، وقطر، والكويت، ولبنان، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، واليمن. ولم تقدم تقريراً كل من جزر القمر، والجماهيرية العربية الليبية، والصومال، والعراق، والمملكة العربية السعودية. وفي ضوء ما تعاني منه المرأة في العراق الآن بسبب الصراعات التي استمرت عدة عقود، جُمعت بعض المعلومات عن وضع المرأة العراقية من تقارير أخرى حديثة لإدراجها في هذا التقرير.

4- وتضم المنطقة العربية ثلاث مجموعات من البلدان: البلدان ذات الدخل المرتفع، والبلدان ذات الدخل المتوسط، والبلدان ذات الدخل المتدني. وقد تمكنت البلدان ذات الدخل المرتفع وبعض البلدان ذات الدخل المتوسط من توفير كثير من الخدمات الأساسية للمرأة، مثل الصحة والتعليم والمسكن والقروض الصغيرة، مما حقق تحسناً ملحوظاً في مستوى صحة المرأة وتعليمها، مقارنة بالبلدان ذات الدخل المتدني. ولكن المجموعات الثلاث من البلدان ما زالت تواجه تحديات مشتركة فيما يتعلق بوضع المرأة، ومنها انخفاض المشاركة الاقتصادية والسياسية للمرأة والعنف الممارس ضدها.

5- ويتألف التقرير من أربعة فصول، فيتناول الفصل الأول الإنجازات والعقبات الرئيسية التي واجهتها البلدان أثناء تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. ويعرض الفصل الثاني أمثلة محددة عن التقدم المحرز في كل من مجالات الاهتمام الحاسمة التي نص عليها منهاج عمل بيجين مع الإشارة إلى المجالات التي تتطلب اتخاذ إجراءات ومبادرات أخرى وتحديد العقبات والثغرات التي ما زالت تعيق تنفيذ تلك المجالات. ويقدم الفصل الثالث معلومات عن الآليات الوطنية المعنية

بالنهوض بالمرأة. ويعرض الفصل الرابع التحديات والعقبات التي ما زالت قائمة، وما وضعته البلدان من خطط عمل تهدف إلى معالجة تلك التحديات للإسراع في تنفيذ منهاج عمل بي جين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة على نحو كامل في غضون السنوات الخمس المقبلة.

6- ويركز التقرير على الإنجازات التي تحققت في السنوات الخمس الماضية في مجال تحقيق المساواة بين الجنسين، ويعتمد بقدر الإمكان على تحليل الإحص اءات المقدمة. وبالإضافة إلى ردود البلدان على الاستبيان، استفاد التقرير أيضاً من تقارير إقليمية ووطنية، مثل تقرير التنمية البشرية لعام 2009، وتقرير متابعة إعلان اسطنبول، و التقرير حول تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، والتقارير التي أعدتها بعض البلدان عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

أولاً- لمحة عامة عن الإنجازات والتحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

7- تزايد الوعي على المستويين الحكومي والأهلي في البلدان العربية بأهمية قضايا المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة من أجل دفع عجلة التقدم إلى الأمام . وقد عملت الحكومات العربية على زيادة الفرص المتساوية للمرأة في مجالات الصحة والتعليم والعمل والمشاركة السياسية، وفتحت أمام المرأة فرص التوظف في وظائف لم تُسند إلى المرأة من قبل، ونشطت منظمات المجتمع المدني في مطالبة الح كومات بإصلاح التشريعات الوطنية التي تميز ضد المرأة ومكافحة أشكال العنف المتعددة التي تمارس ضدها . وقد تمكن الجانبان الحكومي والأهلي من إحراز تقدم في تحقيق بعض الإنجازات الهامة على طريق التنمية البشرية الشاملة التي تتزايد فيها مشاركة المرأة.

ألف- الإنجازات الرئيسية

1- الجهود الإقليمية

8- تعمل منظمات الأمم المتحدة، بما فيها مركز المرأة في الإسكوا ، على توفير الخدمات الفنية للبلدان الأعضاء في الإسكوا حول إدماج منظور النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج والمشاريع الإنمائية الوطنية، كأداة للقضاء على التمييز ضد المرأة وتمكينها وتحقيق المساواة بين الجنسين وردم الفجوة الناجمة عن التمييز بين المرأة والرجل. وتقدم أيضاً الخدمات الاستشارية لهذه البلدان لدى بلورة موقف إقليمي موحد بشأن قضايا عالمية مهمة . كما تساهم في تعميم الوعي بقضايا النوع الاجتماعي والحق في التنم ية والاتفاقيات الدولية من خلال التقارير والدراسات والمؤتمرات ووسائط الإعلام. وتقدم كذلك للبلدان الأعضاء خدمات فنية من أجل مأسسة وبناء قدرات الآليات الوطنية المعنية بالمرأة ومنظمات المجتمع المدني.

9- ومن جهتها، أولت جامعة الدول العربية اهتماماً كبيراً بقضايا النهوض بالمرأة وتمكينها، وتجلى ذلك في مؤتمرات القمة العربية المتتالية التي عقدت في تونس، والجزائر، والسودان، حيث أكد القادة العرب على ضرورة سن التشريعات اللازمة لضمان مشاركة أوسع للمرأة في مختلف المجالات على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز. وفي مؤتمر القمة العربية الاقتصادية والتنموية والاجتماعية الذي عُقد في الكويت في كانون

الثاني/يناير 2009، أكد القادة العرب مجدداً الالتزام بتمكين المرأة تكريساً لمبدأ المساواة والعدل والإنصاف الاجتماعي، وذلك من خلال تنفيذ برامج عربية مشتركة لخفض الفقر والحد من البطالة وتطوير التعليم وتحسين مستوى الرعاية الصحية في إطار تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية. وكانت قمة المرأة العربية في عام 2000 قد أسفرت عن إنشاء منظمة المرأة العربية كمنظمة عربية متخصصة ذات استقلال مالي وإداري تعمل في إطار جامعة الدول العربية.

10- وقامت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في الآونة الأخيرة بأنشطة من شأنها تعزيز مفهوم تمكين المرأة ومنها: إصدار "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، و"موسوعة وضع المرأة في التشريعات العربية" كوثيقة مرجعية للنصوص القانونية تسترشد بها الدول الأعضاء عند وضع أو تعديل أو توحيد تشريعات خاصة بالمرأة، ونشرهما على الموقع الإلكتروني للجامعة؛ وإصدار الاستراتيجية العربية للأسرة، ووضع خطة تطوير التعليم في الوطن العربي؛ وإعلان الفترة 2008-2018 عقداً عربياً للتعليم في المنطقة العربية. وتقوم الأمانة العامة حالياً بإعداد استراتيجية عربية وخطة عمل تنفيذية "نحو مكافحة أمية الإناث في المنطقة العربية"، و"استراتيجية مكافحة العنف الأسري" و"استراتيجية إقليمية لحماية المرأة العربية: الأمن والسلام" استناداً إلى القرارات الدولية والعربية ذات الصلة. وتواصل جهودها بالشراكة مع بعض المنظمات المتخصصة الإقليمية والدولية، وخاصة المكتب الإقليمي لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومركز المرأة العربية للتدريب والبحوث في تنفيذ بعض هذه البرامج.

11- وقد نشطت منظمة المرأة العربية في مجالات عدة منها: الإصلاح التشريعي، حيث راجعت مجموعتها القانونية تشريعات الدول الأعضاء وأصدرت توصيات لتحسين الوضع القانوني للمرأة العربية، اعتمدها مجلسها الأعلى الذي يتشكل من السيدات الأول للدول الأعضاء أو من يمثلهن، وتعد دليلاً يرشد إلى الإجراءات التي يمكن للدول اتباعها لتنفيذ التوصيات على أرض الواقع؛ ووضع وتنفيذ استراتيجيات النهوض بالمرأة، ومنها "الاستراتيجية الإعلامية للمرأة العربية" والتي نُفذ منها برنامج "الاحتراف الإعلامي" بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، و"استراتيجية الشباب العربي من أجل دعم دور المرأة في المجتمع" والتي شارك في صياغتها شباب من الدول الأعضاء، و "الاستراتيجية الإقليمية لحماية المرأة العربية من العنف" التي هي قيد الإعداد؛ وبناء قواعد بيانات إلكترونية، ومنها "دليل المرأة العربية" الذي يتضمن رصداً للخبراء والمؤلفات والمنظمات ومراكز البحث وأقسام وبرامج دراسات المرأة المهتمة بالمرأة العربية، و"المكتبة الإلكترونية للمرأة العربية" لإشاعة ثقافة صديقة للمرأة، و "شبكة المرأة العربية في بلاد المهجر" وهي قاعدة بيانات عن المرأة العربية المهاجرة؛ وتطوير مؤشرات خاصة بوضع المرأة، ومنها مؤشرات كمية ونوعية لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

2- إنجازات البلدان

12- شهدت المنطقة العربية خلال السنوات الخمس الماضية تقدماً في مجالين رئيسيين: مجال التشريعات لدرء الأشكال المتعددة للتمييز ضد المرأة ولحمايتها، ومجال محاربة العنف ضد المرأة، فجرى إصلاح عدد من القوانين التي تميز ضد المرأة واستحداث قوانين جديدة لحمايتها وضمان زيادة مشاركتها في الحياة العامة. ونظراً لضعف مشاركة المرأة سياسياً في معظم البلدان العربية، سنّت بعض الحكومات قوانين جديدة ينطوي بعضها على تمييز إيجابي لصالح المرأة.

13- وسُجل في السنوات الأخيرة انضمام ثلاثة بلدان عربية إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وهي : الإمارات العربية المتحدة، وعُمان، وقطر، وانضمام كل من تونس والجماهيرية العربية الليبية إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية، وتم الالتزام الأدبي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية با لاتفاقية. كما سحب المغرب كل تحفظاته على الاتفاقية، بينما سحبت الكويت تحفظها على المادة 7، وسحبت مصر تحفظها على المادة 9 (2)، وسحب الأردن تحفظه على المادة 15، وسحبت الجزائر تحفظها على المادة 9 (2) من الاتفاقية، وتعمل الجمهورية العربية السورية و مصر على سحب بعض التحفظات الأخرى التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية. ولكن، ما زال لمعظم البلدان العربية تحفظات على عدة مواد ذات أهمية من الاتفاقية.

14- ومن الأمثلة على الإصلاحات التشريعية التي أجريت لتحقيق المساواة بين الجنسين، تعديل قوانين الجنسية في كل من تونس، والجزائر، والسودان، ومصر، والمغرب، واليمن، بحيث تستطيع المرأة أسوة بالرجل أن تنقل جنسيتها لأبنائها. واتخذت إجراءات تهدف إلى التخفيف من معاناة المرأة في بعض البلدان التي لم تعدل بعد قوانين الجنسية . وبدأت بلدان عربية عدة في تعديل بعض التشريعات المرتبطة بقوانين الأسرة، مثل رفع سن الزواج، ورفع سن حضانة الأطفال من أجل أن يبقوا مع الأم لمدة أطول، وإنشاء محاكم للأسرة وصناديق للنفقة أو تأمين الأسرة وكفالة حق المرأة الحاضنة للانتفاع بالمسكن، وتعديل إجراءات المحاكم الشرعية. وتحاول بلدان أخرى إجراء إصلاحات لضمان حصول المرأة على مزيد من الحقوق في إطار الأسرة . وساوت قطر بين المرأة والرجل في قانون قيمة الدية عن القتل الخطأ . كما أصدرت البحرين قانون أحكام الأسرة (القسم الأول) في عام 2009، وأصدرت عُمان قانوناً يعطي فرصاً متساوية للرجل والمرأة عند منح أراضي البناء.

15- وتم أيضاً تعديل بعض التشريعات واستصدار قرارات لضمان مساواة المرأة مع الرجل في مجال العمل، مثل قوانين الخدمة المدنية لتمكين المرأة من التوفيق بين دورها الأسري ودورها الإنتاجي. وجرى أيضاً تعديل تشريعات أخرى مثل قوانين التأمينات والمعاشات وضريبة الدخل، في الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، وجيبوتي، وعُمان، وقطر، ومصر، واليمن . وفي بعض البلدان، تم تعيين المرأة في مجالات جديدة ك الشرطة والقضاء وسوق المال ، وتولت المرأة وظائف قيادية في إدارة الفتوى والتشريع، وأجريت إصلاحات تشريعية مرتبطة بحق المرأة في السفر.

16- وفي مجال زيادة المشاركة السياسية للمرأة، أصدرت بعض البلدان تشريعات خاصة بالحصص النسائية للترشح والانتخاب (الكوتا) لزيادة عدد النساء في البرلمان وفي المجالس البلدية، ومنها الأردن، وتونس، والسودان، والعراق، وفلسطين، ومصر، والمغرب، وموريتانيا. وفي هذا الإطار، سُجلت في بلدان عدة زيادة في نسبة النساء في القوة الانتخابية والبرلمانات والمجالس البلدية، كما حدث في الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وجيبوتي، وعُمان. ومن جهة أخرى، ومن دون نظام الكوتا، أدى تعديل القانون الكويتي لإقرار المساواة بين الرجل والمرأة في التصويت والترشح إلى دخول أربع نساء إلى البرلمان لأول مرة.

17- وتصدت بلدان عربية عدة لمشكلة العنف ضد المرأة وكسرت حاجز الصمت إزاءها، وذلك عن طريق إعداد استراتيجيات وطنية لمحاربة العنف ضد المرأة. ففي تونس والمغرب، تم تعديل قانون العقوبات

وسن تشريعات جديدة لتجريم التحرش الجنسي، وفي الأردن، تم إصدار قانون لحماية المرأة من العنف الأسري، وفي جيبوتي ومصر واليمن تم إصدار قانون تجريم ختان الإناث.

18- وبوشر بجمع بيانات وإحصاءات عن الأشكال المتعددة للعنف وتوعية وسائط الإعلام بكيفية التعامل مع هذه القضية إعلامياً، بما في ذلك توفير بعض الخدمات للمرأة المعنفة مثل دُور الإيواء. وقد أدى ذلك إلى زيادة عدد النساء اللاتي لم يعدن يرهبن الإبلاغ عن العنف الذي يتعرضن له، سواء أكان عنفاً منزلياً أم تحرشاً جنسياً في الأماكن العامة، وإلى زيادة الجدية والسرعة في ضبط تنفيذ الأحكام على من يمارس العنف ضد المرأة.

19- وتمكنت بلدان عدة من البدء في مواجهة مشكلة الاتجار بالمرأة، ففي الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والجزائر، وعُمان استحدثت قوانين خاصة بتجريم التصرفات المرتبطة بالاتجار بالنساء والفتيات وصور الاستغلال المختلفة. وفي مصر، أنشئت لجنة مختصة للتصدي لظاهرة الاتجار بالبشر . وأنشأ السودان لجنة وطنية لمكافحة اختطاف النساء والأطفال . وتعالج هذه التشريعات القضايا المتصلة باستقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، أو استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة من العمر بغرض استغلالهم حتى لو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق المذكورة.

20- وقد تحققت هذه الإنجازات بفضل الإرادة السياسية في كثير من البلدان العربية والرغبة في تحقيق التقدم للمرأة في مختلف مجالات الحياة، وأيضاً بفضل الأنشطة البارزة التي قامت بها الجمعيات الأهلية العاملة في مجال المرأة والتي تزايد عددها في السنوات الخمس الماضية فتمكنت من استقطاب أعداد متزايدة من النساء اللاتي يطالبن بحقوقهن. واستطاعت بعض هذه المنظمات كسب ثقة الحكومات حيث برعت في مجال الدعوة والتأثير لإثارة قضايا التمييز ضد المرأة وتعبئة الإعلام من أجل مناصرتها وكسر حاجز الصمت عن قضايا طال السكوت عنها، مثل جرائم الشرف والتحرش الجنسي في الأماكن العامة وأماكن العمل.

باء- العقبات والتحديات

21- بالرغم من الإنجازات التي تم تحقيقها في مجال النهوض بالمرأة في المنطقة العربية في السنوات الخمس الماضية، ما زالت قضية المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة تواجه عقبات وتحديات كثيرة تتطلب العمل والشجاعة لمواجهتها على أصعدة متعددة ومن الطرفين الحكومي والأهلي.

الفجوة بين القانون والواقع

22- بالرغم من الإصلاح التشريعي الذي أجري في بلدان عربية عدة، لا تزال الفجوة قائمة بين التشريع والواقع بسبب استمرار الموروثات الثقافية السلبية والصور النمطية للمرأة والرجل والتوزيع غير العادل لمهامهما داخل الأسرة والبيت وفي الخارج، والتناقض بين القانون حيث وُجد والواقع المعاش، والتسامح

الاجتماعي مع التمييز والعنف ضد المرأة، مما يؤدي إلى جمود المكتسبات المتعلقة بالمساواة أو حتى إلى تراجعها.

تقصير الإعلام

23- ولا يزال الإعلام بوسائطه المختلفة يساعد على تكريس النظرة النمطية لدور وصفات المرأة، والمستمدة من التفسيرات الخاطئة للموروث الثقافي والديني، مما يبقي المرأة أسيرة للعادات والتقاليد البالية، وذلك بدلاً من استخدام الإعلام لتنمية أوضاع المرأة. ولذا، يجب مراقبة مضمون الرسالة الإعلامية والابتعاد عن بث التفسيرات لبعض الممارسات الدينية الخاطئة التي تكرس التمييز ضد المرأة.

الممارسات الضارة بصحة المرأة

24- كما أن بعض الممارسات الضارة بصحة المرأة، ومنها ختان الإناث، ما زالت سائدة في عدد من البلدان العربية، وذلك انطلاقاً من الاعتقاد بأهمية السيطرة على جسد المرأة من أجل ضمان نقائها وشرفها.

غياب الإحصاءات الخاصة بالمرأة

25- ويحول غياب الإحصاءات والتحليلات الخاصة بتأثير الظواهر العالمية الحديثة على المرأة، مثل الأزمة المالية العالمية، وأزمة الغذاء العالمية، وتغيّر المناخ، دون تمكّن الحكومات من وضع سياسات لحماية المرأة خصوصاً والمواطنين عموماً من التأثيرات السلبية لهذه الظواهر، لا سيما وأن هذه التأثيرات قد تكون أكثر شدة وتعقيداً على المرأة بالذات. ويضاف إلى ذلك، افتقار كثير من البلدان العربية إلى الإحصاءات والبيانات المصنفة بحسب النوع الاجتماعي، مما يصعّب عملية التعرف على المشكلات التي تواجهها المرأة وتحليلها ووضع الحلول لها.

الصراعات المسلحة

26- وما زالت حالات الصراع المسلح والاحتلال التي تعاني منها بعض البلدان العربية تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة وتعيق مسيرة تقدمها. فقد تواصلت الانتهاكات الإسرائيلية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ومنها بناء جدار الفصل العنصري، وتنفيذ خطة الانفصال من جانب واحد، والاستيلاء على الأراضي الفلسطينية ومصادر المياه، وعزل الشعب الفلسطيني. ووصلت تلك الانتهاكات إلى الذروة في الحرب التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة لتطال الأطفال والنساء والرجال، مما ضاعف من معاناة المرأة.

27- وتعتبر النساء في العراق من أبرز ضحايا الصراعات المسلحة التي استمرت ثلاثين عاماً، بدءاً بحرب العراق مع إيران ثم حرب الخليج وصولاً إلى الغزو الأمريكي. وقد فقدت المرأة العراقية الكثير من الحقوق التي كانت تتمتع بها بمقتضى دستور عام 1970 في مجالات الصحة والتعليم والتوظيف والمشاركة السياسية، وذلك بسبب انعدام الأمن والأمان، الذي جعل الخوف جزءاً من حياة كل امرأة وفتاة في العراق. وتدهورت صحة المرأة فارتفع معدل وفيات الأمهات إلى 292 وفاة لكل مائة ألف امرأة، وانخفضت نسبة النساء اللاتي يحصلن على الرعاية الصحية، وخاصة من يعانين من اضطرابات عقلية بسبب الصراعات

المستمرة، حيث إن أقل من 20 في المائة منهن يحصلن على الرعاية الصحية. وارتفعت نسبة الأمية بين النساء بعمر 15 إلى 24 سنة إلى أكثر من 80 في المائة، خصوصاً بعد امتناع الأهالي عن إرسال البنات إلى المدارس بسبب انعدام الأمن وانتشار العنف والتحرش الجنسي واللفظي في الأماكن العامة. ويقدر عدد النساء اللاتي قتلن خلال الشهور العشر الأولى من عام 2006، وفقاً لإحصاءات وزارة الصحة العراقية، بما يقارب 1190 امرأة، وذلك أثناء تبادل إطلاق النار أو في الانفجارات أو عمليات الخطف التي تتعرض لها النساء الموظفات أثناء توجههن إلى عملهن. كما قدرت وزارة المرأة في العراق عدد النساء الأرامل بما يقارب 206082 أرملة. وهكذا، فإن المرأة العراقية تعاني من العنف، والاغتصاب، والخطف، والقتل، وجرائم الشرف، والختان، والاتجار بهن، والدعارة، وكل ذلك في ظل عدم تطبيق القانون على مرتكبي هذه الجرائم.

28- وعانت المرأة اللبنانية أيضاً من الدمار الذي حل أثناء حرب تموز/يوليو 2006 التي شنتها إسرائيل على لبنان، حيث استخدمت ملايين القنابل العنقودية التي أدت إلى تدمير البنية التحتية وتهجير السكان وقتلهم.

ثانياً- التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيجين والمبادرات والإجراءات التي نصت عليها الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

29- يقدم هذا الفصل أمثلة محددة عن الإنجازات التي حققتها البلدان العربية في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيج ين والإجراءات والمبادرات التي حددتها الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة. ويعرض أيضاً العقبات والتحديات التي ما زالت تعيق تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة، بالإضافة إلى بعض الدروس المستفادة.

ألف- عبء الفقر على المرأة

30- استطاعت البلدان العربية ذات الدخل المرتفع وبعض البلدان ذات الدخل المتوسط توفير خدمات أساسية جيدة في مجال الرعاية الصحية، والتعليم، وتوفير المسكن، لأعداد كبيرة من النساء الفقيرات. ووضعت استراتيجيات وطنية وسياسات للتنمية الاجتماعية استهدفت الحد من انتشار الفقر بين النساء وتقديم الخدمات المختلفة للمرأة.

31- وأنشأت معظم البلدان العربية نظام الضمان الاجتماعي وقدمت مساعدات اجتماعية ومالية شهرية للفئات التي يشملها قانون الضمان الاجتماعي وأعفتها من رسوم الخدمات، كما قدمت الدعم للفئات الضعيفة ولذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين. ففي عُمان، يكفل قانون الضمان الاجتماعي المرأة المعيلة للأسرة والمطلقة والأرملة واليتيمة وأسرة السجين والأسرة الغائب عائلها معاشاً شهرياً . وقد أعفت الحكومة المصرية أطفال الأسر التي تعولها امرأة من الرسوم الدراسية بالكامل، وقدمت حكومة قطر المساعدات المالية للطلبة والطالبات الذين تعاني أسرهم من انخفاض المستوى الاقتصادي والمعيشي، وزادت حكومة البحرين المخصصات الحكومية للمساعدات الاجتماعية وخفضت رسوم الكهرباء والمياه عن الفقراء وتم إطلاق البرنامج الوطني للتوظيف لمعالجة البطالة. وأقامت جيبوتي مشروع كفالة الأيتام والأطفال الضعفاء

من الأسر الفقيرة، واعتمدت تونس برنامجاً خاصاً لإعانة العائلات المعوزة التي تشكل العائلات التي تعيلها امرأة 53 في المائة منها، و تقديم منحة دور حضانة للأمهات المعوزات، إضافة إلى المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول المتعلق بهذه الاتفاقية. ويقدم اليمن مساعدات مالية شهرية للأسر الفقيرة وبالذات للأسر التي معظم أفرادها نساء . وتم في السودان إقرار مشروع كفالة الطلاب الجامعيين من الجنسين . وفي الكويت، تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مساعدات للمرأة المطلقة والأرملة وزوجة السجين و المرأة التي ليس لها معين وأيضاً مساعدات شهرية للطلاب الجامعيين من الجنسين، وتم إنشاء صندوق لمعالجة أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية تجاه البنوك والشركات الاستثمارية ويشمل المرأة والرجل على حد سواء. وفي الجمهورية العربية السورية، تدعم الدولة الأسر من خلال مجانية التعليم في كل مراحله ودعم المواد الغذائية الأساسية وتشجيع تأسيس مشاريع للمرأة وتوفير فرص عمل وتنفيذ دورات زراعية وتنموية للنساء الريفيات.

32- واهتمت بلدان عديدة بوضع مبادرات تهدف إلى مساعدة المرأة الريفية الفقيرة، فأعطت حكومة جيبوتي أولوية وطنية لخطة مكافحة الفقر في المناطق الريفية، وعززت كل من تونس والجزائر تعليم الإناث خاصة في المناطق الريفية، وتوسعت مصر واليمن في نشر مدارس البنات في الريف المصري وخاصة في النجوع والأماكن النائية، وأنشأت موريتانيا صناديق "بنك النساء" التي ترمي إلى تحسين الظروف الحياتية للنساء عن طريق دعم الأنشطة المدرة للدخل. وأقرت عُمان مخصصات مالية من الموازنة العامة للبرامج الموجهة لتلبية احتياجات المرأة الريفية ضمن مخصصات القطاع الزراعي والسمكي.

33- وعملت عدة بلدان على توفير القروض الصغيرة والمتناهية الصغر ودعم التسويق للمشاريع الصغيرة. فأقر كل من تونس والجمهورية العربية السورية والسودان خططاً وطنية لإنشاء وحدات ومحافظ التمويل الأصغر والصناديق لضمان وتمويل المشاريع الصغيرة وإتاحتها لأكبر عدد من النساء، وتوسع كل من الأردن وتونس في توفير الائتمان للمرأة التي تريد أن تقيم مشروعاً إنتاجياً صغيراً، ووفرت مصر القروض الصغيرة والمتناهية الصغر للمرأة عن طريق الصندوق الاجتماعي والجمعيات الأهلية وأنشأت بنك الطعام للفقراء، وأنشأ السودان بنك الأسرة وبنك الفقراء وأعد استراتيجية متكاملة لمواجهة البطالة من الجنسين وترجمتها إلى برامج قصيرة المدى، وأنشأ الأردن بنك الأغذية، ووضعت عُمان برامج لتحسين دخل الأسر كمشاريع موارد الرزق والأسر المنتجة والقروض الميسرة، وأنشأت البحرين بنك الأسرة لتوفير القروض الصغيرة لمساعدة الأسر الفقيرة وطورت مشروع المايكروستارت الذي تستفيد منه 37 في المائة من النساء لتحسين المستوى المعيشي للأسر الفقيرة، وشمل اليمن الأسر الفقيرة بنظام الضمان الاجتماعي ووفر قروضاً ميسرة لدعم المشاريع الصغيرة للمرأة ذات الدخل المحدود وأنشأ بنك الأمل للفقراء . وأنشأت جيبوتي صندوقاً للادخار والقروض خاص بالمرأة داخل الاتحاد الوطني للنساء.

34- وما زالت بلدان عربية عدة تعاني من التفاوت في توزيع الدخل والثروات وعدم عدالة توزيع الموارد بين الريف والحضر، مما يتسبب في تفاقم الفقر في الريف، وتوسيع الفوارق بين الرجال والنساء وبين الفئات المختلفة من النساء، وزيادة انتشار الأمية بين النساء، وزيادة اللجوء إلى الزواج المبكر والزواج القسري للفتيات لمواجهة القصور في الدخل وتفادي الإنفاق عليهن. وبسبب الفقر وازدياد عدد الأسر التي تعولها المرأة نتيجة ارتفاع معدلات الطلاق والهجرة وتعدد الزوجات، تضطر المرأة المعيلة إلى إيقاف أطفالها عن التعليم ودفعهم للعمل في سن مبكرة، مما يؤدي إلى اتساع ظاهرة عمالة الأطفال وأطفال الشوارع في البلدان العربية ذات الدخل المنخفض.

35- ومن العوامل التي تؤخر حل مشكلة الفقر في بعض البلدان وتشكل عائقاً أمام خروج المرأة من دائرة الفقر، غياب شبكات الأمان الاجتماعي، وغياب القوانين التي توفر الحماية الحقيقية للمرأة من العوز والفقر، وانتهاج سياسة تقديم المساعدات العينية بدلاً من دمج الأسر الفقيرة في العملية الإنتاجية، وصعوبة حصول المرأة الفقيرة على الائتمان ، بالإضافة إلى الحصار الاقتصادي حيث تعاني البلدان والمناطق التي فرض عليها حصار اقتصادي، مثل السودان وقطاع غزة، من قلة الموارد المتاحة وخاصة للمرأة الفقيرة.

36- ويشكل عدم توفر البيانات الدقيقة والحديثة والمصنفة بحسب النوع الاجتماعي عن الوضع الاقتصادي للمرأة في بعض البلدان عائقاً أمام التخطيط السليم للبرامج والمشاريع التي تهدف إلى تحسين وضع المرأة الفقيرة والأسر التي تعولها امرأة. ويؤدي عدم التنسيق بين مختلف الجهات المعنية من وزارات ومؤسسات رسمية ومنظمات غير حكومية محلية ودولية إلى تقويض النتائج المتوخاة من البرامج والأنشطة الهادفة إلى تحسين وضع المرأة، وحتى إلى توقف هذه البرامج لفترات تتعدى الأمد القصير. كما أن عدم التنسيق فيما بين مؤسسات التمويل التي تمنح القروض الصغيرة لأغراض إنمائية يضعف عمل تلك المؤسسات. وفي لبنان، تفرض بعض مؤسسات التمويل فوائد عالية على طالبي القروض ضماناً لأموالها، مما يحرم العديد من النساء من فرصة الاستفادة من القروض.

باء- تعليم المرأة وتدريبها

37- وضعت البلدان العربية استراتيجيات وطنية للتعليم تضمن مجانية التعليم الحكومي حتى المستوى الجامعي لكافة مواطنيها دون تفرقة. وتشمل هذه الاستراتيجيات تطوير المناهج والسياسات التربوية المتعلقة بالتعليم والتدريب المهني لتتضمن مراعاة النوع الاجتماعي وإزالة الفوارق بين الجنسين في جميع مراحل التعليم ووضع الخطط التنفيذية لها. كما أولت اهتماماً خاصاً ونوعياً بتعليم النساء وتعزيز قدرتهن على مواصلة التعلم من أجل نشر التعليم في المجتمعات العربية كافة ومن أجل القضاء على الأمية المنتشرة أكثر بين النساء.

38- ففي تونس مثلاً، أقر القانون المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي مبدأي عدم التمييز وتكافؤ الفرص بين جميع الأطفال، كما كرس القانون إجبارية التعليم من سن 6 إلى 16 سنة. وفي الكويت، رُفع سن الإلزام إلى 17 سنة. وفي الجمهورية العربية السورية، رُفع سن الإلزام إلى 16 سنة وتم استحداث مدارس متنقلة لأبناء البادية ويتم تشجيع الفتيات وحثهن على التوجه في الدراسة إلى الشُعَب العلمية والتقنية وإلى تكنولوجيا المعلومات. وفي جيبوتي، رُفع سن الإلزام إلى 16 سنة ووضعت برامج لمحو أمية المرأة باللغة العربية . وفي عُمان، يراعى تكافؤ الفرص بين الجنسين، وقد خصص عدد من المنح الدراسية الكاملة للفتيات الحاصلات على الدبلوم العام ممن لم يحصلن على منح من المؤسسات الجامعية الحكومية.

39- وتوسعت البلدان العربية في برامج ومشاريع التعليم غير النظامي التي تقدمها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بهدف القضاء على الأمية وخاصة بين النساء، ومن هذه البرامج التعليم المفتوح لتوفير فرصة لاستئناف الدراسة للإناث اللواتي انقطعن عن الدراسة الجامعية، وبرامج تعليم الكبار.

40- واعتمدت البلدان العربية، ومنها قطر، سياسة رائدة في تشجيع البحث العلمي وتنمية المواهب والكفاءات ورعاية المبدعين من الجنسين، فأتاحت المنح والبعثات بشكل متكافئ للإناث والذكور. وتميزت بعض البلدان في ذلك، ومنها الجمهورية العربية السورية حيث فاق عدد الإناث عدد الذكور الموفودين، واليمن الذي خصص المنح الداخلية كلها للطالبات. كما سعت بعض البلدان العربية، ومنها الأردن والإمارات العربية المتحدة إلى تقليص فجوة النوع الاجتماعي في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من خلال توفير التدريب النوعي للنساء على استخدامات الحاسوب والإنترنت واستهداف النساء في المناطق الأقل حظاً. وشجعت قطر البحث العلمي من خلال تخصيص نسبة 2.8 في المائة من الناتج المحلي للبحوث وإنشاء الصندوق القطري لرعاية البحث العلمي في عام 2006. وتقدم عُمان منحاً دراسية لذوي الدخل المحدود ومنحاً في مجال التدريب لرفع مهارات المرأة وإتاحة فرص التأهيل والتشغيل للمرأة ذات الإعاقة من أجل تمكينها.

41- وتقوم بلدان عربية عدة بإجراء مراجعة متواصلة للمناهج والكتب الدراسية، وتنفيذ برامج لتطوير الكفاءات في مجال النوع الاجتماعي لدى المدرّسين والإداريين، وخاصة المشرفين التربويين والمخططين من النساء والرجال، وإدماج مفاهيم حقوق الإنسان للمرأة وحقوق الطفل ومحاربة التمييز ضد المرأة في البرامج.

42- ولكن، وبالرغم من الجهود المبذولة لتوفير التعليم ورفع مستواه، ما زالت معدلات الأمية بين النساء في كثير من البلدان العربية، ومنها الجزائر، والسودان، والعراق، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، واليمن، عالية حيث تُحرم المرأة، بسبب الأمية، من فرص التوظف والاستفادة من خدمات كثيرة. كما لا يزال التعليم في بلدان عربية عدة لا يرقى إلى مستوى الجودة المطلوب، ولا ينسجم مع احتياجات سوق العمل، بالإضافة إلى أنه في معظمه تقليدي وليس محفزاً أو ممتعاً للمتعلم، مما يؤدي إلى تدني مستوى الخريجين والخريجات وإلى نقص في الكفاءات الهامة التي تحتاج إليها سوق العمل، فينتج عن ذلك ارتفاع معدلات البطالة، وخاصة بين الإناث، بسبب عزوف الفتاة المتعلمة عن العمل.

جيم- المرأة والصحة

43- اهتمت بلدان المنطقة بتوفير الرعاية الصحية المجانية للأم والطفل، مما أسفر عن انخفاض معدل وفيات الأمهات في بعض البلدان، وذلك عن طريق متابعة السيدات الحوامل في وحدات الأمومة والطفولة بالمراكز الصحية الأولية، والمؤسسات الصحية، والمستشفيات العامة، وتلك المتخصصة في أمراض النساء والتوليد واهتم بعض البلدان بمناهضة ختان الإناث. ففي تونس، انخفضت نسبة وفيات الأمهات إلى حد كبير فبلغت 47 وفاة لكل 100 ألف ولادة حية وتجاوزت بذلك الغاية المحددة في الأهداف الإنمائية للألفية . وأقر كل من البحرين وقطر والكويت قانون إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج، ووضعت بعض البلدان برامج وطنية لتنظيم الأسرة وخطط عمل تهدف إلى تحسين صحة الأم والطفل بصورة خاصة وتوفير وسائل تنظيم الحمل في المراكز الصحية. وأنشأت مصر وزارة جديدة للأسرة والسكان. وفي الجمهورية العربية السورية، تم إنجاز مشروع القرى الصحية في 530 قرية قدمت فيها خدمات صحية وتنموية واجتماعية شاملة.

44- وحيث إن المرأة هي الأكثر تعرضاً للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً، وضعت بعض البلدان العربية برامج وطنية لمكافحة انتشار الفيروس واستراتيجية للتوعية

والإرشاد بهذا الشأن بغية الحد من الإصابات، وأعدت مشاريع لإدماج المفاهيم المتعلقة بالصحة الإنجابية في المناهج التربوية. واعتمد السودان البرنامج القومي لمكافحة الإيدز واستراتيجية لهذا الشأن لمدة 5 سنوات. وأصدر لبنان مرسوماً حكومياً بشأن إجراء فحص طبي دوري لجميع العاملين في القطاع العام، وبشكل خاص النساء الحوامل والأمهات، واعتمد البرنامج الوطني لمكافحة مرض الإيدز خطة استراتيجية وطنية بالتعاون مع الهيئات المدنية. وفي عام 2006، وضعت جيبوتي قانوناً يتعلق بالأشخاص المتعايشين مع فيروس نقص المناعة البشرية يقضي بتحسين حالتهم وحالة أسرهم من خلال وضع تدابير ترمي إلى مكافحة التمييز ضدهم ووصمهم بالعار. واتخذت البحرين وعُمان تدابير عدة لزيادة الوعي بمخاطر وآثار الأمراض المنقولة جنسياً، ومنها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة مرض نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً في كانون الأول/ديسمبر 2007.

45- وأنشأت الإمارات العربية المتحدة مدينة دبي الطبية التي استقطبت العديد من المؤسسات الطبية العالمية، ووضعت نظاماً للتأمين الصحي الإلزامي يشمل المواطنين والمقيمين. ووفر المغرب وحدات المساعدة الطبية المتنقلة للحالات المستعجلة في المناطق الريفية سواء بالنسبة للمرأة الحامل أو للمولود، بالإضافة إلى إعادة تنظيم مستشفيات الولادة وتجديدها. وفي السودان، تم تطبيق مجانية العلاج في حالات الحوادث والعمليات القيصرية. وفي البحرين، يتم تقديم جميع الخدمات الصحية مجاناً لكافة المواطنين بمن فيهم النساء.

46- واهتم عدد من البلدان بتوعية المرأة بالأمراض التي تنتشر بين النساء، مثل سرطان الثدي، وخاصة عن طريق الجمعيات الأهلية المعنية بالمرأة. وعملت بعض البلدان التي تعرضت لأخطار صحية، مثل إنفلونزا الطيور، إلى تعويض النساء اللاتي كن يعتمدن في جلب الدخل على تربية الدواجن والمتاجرة فيها، وتوجيههن إلى أنشطة إنتاجية أخرى، مثلما حدث في مصر.

47- ويُعتبر عدم وجود استراتيجية خاصة بصحة المرأة في بعض البلدان، وقلة المسوح والبحوث الطبية المتصلة بصحة المرأة، وسيادة نمط حياة غير صحي ويتسم بقلة الحركة، من العوامل التي تسبب الأمراض للمرأة، ولا سيما السكري وارتفاع ضغط الدم. ويؤدي اعتماد كثير من المشاريع الخاصة بالنساء على التمويل من جهات ممولة إلى عدم استمرارية المشاريع. وفي فلسطين، تتسبب الحواجز المنتشرة بين المدن والقرى وجدار الفصل العنصري بصعوبة وصول النساء إلى المستشفيات وعيادات الرعاية الأولية.

48- إن التركيز على صحة ألام وإهمال صحة الفتاة والمرأة التي لم تنجب والمرأة المسنة، وعدم إدماج معلومات كافية عن الصحة الإنجابية في المناهج الدراسية، يؤثر سلباً على صحة فئات متعددة من النساء. كما أن عدم توفير التأمين الصحي للمرأة التي لا تعمل أو التي تعمل في القطاع غير الرسمي في بعض البلدان يجعل تكلفة العلاج عالية وفي غير متناول المرأة الفقيرة.

دال- العنف ضد المرأة

49- وضعت بعض البلدان تشريعات من أجل منع أشكال معينة من العنف ضد المرأة. فيتضمن قانون العقوبات في كل من الأردن، والبحرين، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، أحكاماً

تجرّم كافة أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها العنف الأسري. وبموجب أحكام قانون العقوبات المعدل في الجزائر، تجرّم الأفعال المرتبطة بالاتجار بالنساء والفتيات. وصدر في كل من تونس والجزائر والمغرب قانون لتجريم التحرش الجنسي واستغلال النساء في الدعارة والسياحة الجنسية. وانضم كل من الجمهورية العربية السورية، وعُمان، وقطر، ولبنان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2000، وبروتوكل منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لعام 2000، المكمل للاتفاقية، والاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق لعام 1956. وصدر قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر في كل من الإمارات العربية المتحدة في عام 2006، والبحرين وعُمان في عام 2008، والأردن في ع ام 2009. وأنشأت كل من الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، ومصر لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وأنشأت قطر مؤسسة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وأنشأت عُمان لجنة لمتابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

50- وفي إطار السياسات والإجراءات، وضعت بعض البلدان ومنها تونس، والجزائر، والمغرب، وموريتانيا، استراتيجيات وطنية لمحاربة العنف ضد المرأة. وأطلقت تونس خطاً أخضر لتلقي مكالمات النساء ضحايا العنف. واهتمت البحرين، وتونس، والجزائر، وفلسطين، قطر، ومصر، والمغرب، واليمن بإجراء البحوث وجمع الإحصاءات عن ضحايا العنف من النساء. كما وضعت منظومة معلوماتية لرصد وتقييم ظاهرة العنف ضد المرأة في كل من تونس والجزائر والمغرب. وفي فلسطين، أجرى الجهاز الإحصائي الوطني مسحاً حول ظاهرة العنف ضد المرأة في عام 2006.

51- وفي الجمهورية العربية السورية، تم إصدار مرسوم تشريعي في عام 2009 يقضي بإلغاء المادة 548 من قانون العقوبات ورفع الحد الأدنى لعقوبة القتل المرتكب تحت ذريعة الشرف . وصدر في الأردن قانون الحماية من العنف الأسري. وفي الأردن، وتونس، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وعُمان، وقطر، تم تشكيل لجان وطنية ومؤسسات أو وحدات أو دوائر في المحاكم تعنى بحماية الأسرة ومناهضة العنف ضد المرأة.

52- وتنوعت الخدمات الوقائية والعلاجية للنساء ضحايا العنف، فاهتمت جميع البلدان بإنشاء مؤسسات وطنية لمكافحة العنف أو مراكز أو أقسام للإرشاد الأسري، يقع بعضها داخل محاكم الأسرة، كما في الإمارات العربية المتحدة، وعُمان، وقطر، ومصر. وقامت بلدان أخرى بتوسيع وتطوير مراكز الدعم الاجتماعي لتقديم الدعم النفسي للنساء اللواتي يتعرضن للعنف. ويعمل بعض البلدان حالياً على سن تشريعات وطنية لحماية عاملات المنازل الأجنبيات من العنف الذي قد يمارس ضدهن.

53- وتقوم المؤسسات والجمعيات النسائية في عدد من البلدان بإنشاء مراكز الاستماع والمساعدة القانونية والدور الخاصة لإيواء النساء المعنفات اللاتي في حاجة إلى مساعدة. وتنظَّم دورات تدريبية للقضاة والمحامين وأفراد الشرطة عن كيفية حماية النساء من العنف، حيث يتم التعريف بالمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية في هذا المجال. ويهتم مكتب شكاوي المرأة في كل من الأردن ومصر، والمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة بمعالجة شكاوي العنف التي تتقدم بها النساء. كما يقوم مركز شكاوي المرأة التابع للمجلس الأعلى للمرأة في البحرين بتوفير المساعدة القانونية المجانية للشاكيات بشأن تعرضهن للعنف، إلى جانب وظيفته الرئيسية في الأمور المتعلقة بالمشاكل الأسرية . كما أنشئ في البحرين مركز "بتلكو"

لرعاية حالات العنف الأسري الذي يقوم بتقديم خدمات التدريب والتوعية للنساء المع نفات. وفي فلسطين، هناك وحدة للشكاوي في كافة الوزارات ويمكن للمرأة الاستفادة من هذه الوحدات وتقديم الشكاوي بشأن العنف الذي قد يمارس ضدها.

54- ونشطت الجمعيات النسائية في نشر الوعي عن الأشكال المختلفة من العنف ضد المرأة وكشف قصور التشريعات في التعامل مع مرتكبي جرائم العنف. وقامت مجموعة من الشبان والشابات في مصر بإنشاء مواقع إلكترونية مخصصة لإدانة أشكال العنف التي تمارس ضد المرأة. وقد أدى كل ذلك إلى المساعدة في كسر حاجز الصمت وتشجيع النساء على اللجوء إلى القضاء للشكوى عن العنف الذي يمارس ضدهن.

55- وتم إدراج مواد متعلقة بحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مناهج التعليم في المدارس والجامعات في بعض البلدان للتعريف بمشكلة العنف القائم على النوع الاجتماعي. ففي عُمان، بدأ تطبيق دمج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية مع بداية ال عام الدراسي 2008-2009.

56- ولكن وبالرغم من كل هذه الإنجازات، ما زالت التقاليد والموروثات الثقافية السلبية تكبل النساء وتمنعهن من الإفصاح عما يتعرضن له من عنف أسري. كما أن المرأة الفقيرة أو ذات الدخل المنخفض عادة ما تعزف عن الشكوى عن هذا النوع من العنف لعدم مقدرتها على العيش مستقلة. وما زالت هناك نساء وفتيات، وخاصة في الريف، يتقبلن الضرب من قبل الأب أو الأخ أو الزوج باعتباره أمراً مسموحاً به بسبب التفسيرات الخاطئة للأديان وبسبب العادات والتقاليد السلبية، وبسبب الصورة النمطية الراسخة عن دور كل من الرجل والمرأة وواجباتهما في نطاق الأسرة والمجتمع، ورفض اعتراف الضحايا من النساء وأسرهن بهذه الظاهرة، والضغط الاجتماعي الذي يمارس على الضحية لحملها على التزام الصمت، بالإضافة إلى ضعف وعي العديد من النساء بحقوق الإنسان لهن وحقوقهن القانونية، وعدم توازن توزيع السلطة والعلاقات بين المرأة والرجل.

57- إن قصور بعض التشريعات، مثل قوانين الأسرة، فيما يتعلق بالمرأة بل وتمييزها ضد المرأة، يؤدي إلى ممارسة العنف الأسري ضدها دون الخوف من العقاب. كما أن عدم وجود تشريعات تجرّم التحرش الجنسي في العمل وعدم إمكانية قصاص مرتكبي هذه الجرائم يجعل المرأة عرضة لانتهاك حقوقها الأساسية. وفيما يتعلق بالجرائم المسماة جرائم الشرف وبجرائم الاغتصاب، فإن الإبقاء على العذر المخفف في قوانين العقوبات في بعض البلدان، والذي يسمح بتخفيف العقوبة على مرتكبي مثل هذه الجرائم، يفتح المجال أمام استمرار ارتكاب هذه الجرائم دون خوف من العقاب.

58- وهناك قصور في الخدمات التي يجب أن تقدم إلى النساء اللاتي يواجهن أشكالاً متعددة من العنف، ومنها الخطوط الهاتفية المخصصة للنجدة، وأماكن الإيواء المناسبة للمرأة المعنفة، وإعادة التأهيل النفسي للمرأة، إلى جانب القصور في الخدمات الصحية والتدريب والتشغيل.

هاء- المرأة والنزاعات المسلحة

59- اتخذ بعض البلدان إجراءات من شأنها تقليل آثار النزاعات المسلحة على المرأة، مثل تشكيل الهيئة الدولية من أجل السلام العادل والدائم بين الفلسطينيين والإسرائيليين. وتقوم فلسطين، عن طريق ورشات العمل واللقاءات، بالترويج لقرار مجلس الأمن الدولي 1325 (2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 والمتعلق بالمرأة والسلام والأمن، والذي يحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على ضمان زيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات صنع القرار في المؤسسات والآليات الوطنية والإقليمية والدولية لمنع الصراعات وإدارتها وحلها. وأنشأ السودان لجنة وطنية لمكافحة اختطاف النساء والأطفال تعنى بحماية المرأة والطفل وقت النزاعات . وشكل الأردن الهيئة الوطنية المعنية بتفعيل قرار مجلس الأمن 1325 (2000). وتصدت الحكومة اليمنية لظاهرة حمل السلاح في المدن الرئيسية وقامت بتدمير كافة الألغام الفردية المخزنة ووفرت تجمعاً سكنياً متكاملاً للاجئين واللاجئات من الصومال قرب عدن، كما تم إنشاء دور لإيواء المعنفات من اللاجئات في صنعاء تشرف عليه إحدى منظمات المجتمع المدني ومخيمات للنازحين من حرب صعدة مع مدّهم بالخدمات اللازمة. وفي مصر، تم تشكيل حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام، بهدف العمل على نشر ثقافة السلام والأمن واتخاذ الإجراءات التي من شأنها تقليل الآثار الناجمة عن النزاعات المسلحة وضمان مشاركة المرأة في صنع القرارات ذات الصلة بمنع الصراعات، وكذلك تفعيل قرار مجلس الأمن 1325 (2000) على أرض الواقع.

60- وفي أعقاب حرب تموز/يوليو 2006 التي شنتها إسرائيل على لبنان، يجري حالياً في لبنان تنفيذ برنامج "تمكين المرأة: العمل السلمي نحو الأمن والاستقرار" والمعروف ببرنامج Wepass الذي أطلقته الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، وذلك في عشرين قرية وبلدة فقيرة، وتتعاون فيه اللجان النسائية والمجالس البلدية لوضع وتنفيذ أولويات إعادة البناء، وكذلك نفذت الهيئة الوطنية برنامج دعم المرأة في جنوب لبنان في المناطق التي تعرضت للعدوان الإسرائيلي. وفي الجمهورية العربية السورية، تم تقديم المساعدات والمأوى والخدمات لعشرات الآلاف من الأسر اللبنانية اللاجئة ، وكذلك لأكثر من مليون لاجئ عراقي ، بما في ذلك الخدمات التعليمية والصحية المجانية ، ويجري تقديم المنح الدراسية لعشرات الطالبات من الجولان المحتل لاستكمال دراستهن في الجامعات السورية وتوفير المسكن والدخل لهن، كما يتم توفير الخدمات اللازمة والمرافق الرئيسية في المخيمات.

61- وتتعرض المرأة في بعض البلدان العربية التي تعاني من انعدام الأمن والاستقرار لأشكال متعددة من العنف تعوق إمكانية تمتعها وأسرتها بعوائد التنمية، وخاصة في ظل عدم تطبيق قرار مجلس الأمن 1325 (2000) الخاص بالمرأة والسلام والأمن. وتعاني المرأة العراقية في ظل النزاعات المسلحة والاحتلال في بلدها من العنف الذي يمارس بأشكال متعددة. كما تعاني المرأة السورية في الجولان المحتل من الاعتقالات المتكررة ومن الإجراءات المشددة التي يفرضها جنود الاحتلال على زيارة المعتقلات ومن مأساة انفصال عائلتها عن بعضها البعض، ومن منع سلطات الاحتلال الزيارات الخاصة بين الأهل على ضفتي الجولان.

واو- المرأة والاقتصاد

62- وضعت معظم البلدان العربية التمكين الاقتصادي بين المحاور ذات الأولوية في خططها الوطنية للنهوض بالمرأة، فأصدرت تشريعات واتخذت مبادرات وتدابير واستحدثت برامج لدعم المرأة اقتصادياً

وتشجيع صاحبات المبادرات الذاتية ومساعدتهن على تحويل مبادرتهن إلى مشاريع منتجة. واهتمت بلدان عدة بالعاملات المهاجرات والعاملات في القطاع غير الرسمي. ففي لبنان، أحيل إلى مجلس الوزراء مشروع قانون يقضي بإخضاع العاملين في المنازل لأحكام قانون العمل، وشُكلت لجنة مؤلفة من ممثلين عن الوزارات والمنظمات غير الحكومية والسفارات المعنية لاقتراح النصوص القانونية التي ترعى أوضاع العاملات في المنازل. وأقرت تونس نظام عمل الأم نصف الوقت مقابل ثلثي الأجر مع الحفاظ على حقوقها كاملة، مما يوفر فرصاً أكبر للأمهات للتوفيق بين حياتهن الأسرية والتزاماتهن المهنية. وأطلق كل من الأردن والجمهورية العربية السورية برامج تدريب وتشغيل الخريجين والخريجات الجدد في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

63- وبادرت معظم البلدان إلى تشجيع شغل المرأة لوظائف ومهن لم تعتلها من قبل وكانت حكراً على الرجال كمهن المأذون والعمدة، والشرطة والجوازات والقضاء، ورئاسة المحكمة العسكرية ، ورئاسة سوق المال.

64- واستحدثت بعض البلدان آليات لدعم المشاريع التي تقوم بها المرأة وبرامج لدعم مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية، عبر تيسير وصولها إلى مصادر التمويل وتمكينها من فرص التدريب والتسويق، وإنشاء صناديق لضمان المشاريع الصغيرة. فقد أنشأت البحرين بنك الإبداع الذي يهدف إلى تقديم خدمات الإقراض الصغير لذوي الدخل المحدود، وطبقت نظام التأمين ضد التعطل على العاملات لتحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي للأسرة. وفي قطر ، أنشأت دار الإنماء الاجتماعي مركزاً لتنمية المشاريع وهو مؤسسة اجتماعية مستقلة لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة وصندوقاً لتمويل المشاريع الصغيرة ل تقديم خدمات التدريب والمتابعة والترويج لقطاع المشاريع الصغيرة والمتوسطة. وأصدرت فلسطين دليل الإقراض وقامت بتوزيعه على المؤسسات والجمعيات النسائية. وأحدثت تونس آلية لدعم المشاريع النسائية عبر تيسير مصادر التمويل والمساعدة على تسويق المنتوج النسائي. وفي جيبوتي، أنشئ الصندوق الاجتماعي للشباب الراغبين في إنشاء المشاريع الصغيرة في عام 2008 حيث تتحمل الدولة تكاليف الضمان والتأمين اللازمين لاستمرارية المشاريع. وأنشئت مجالس وجمعيات لسيدات الأعمال في بلدان عربية عدة. وتشجع عُمان انخراط المرأة في الأعمال الصغيرة والمتوسطة مثل مشروعات جليسات الأطفال والمسنين والمعاقين.

65- ووضعت بعض البلدان استراتيجيات لتنمية المرأة الريفية وتطوير المجتمع الريفي وتمويل المشاريع التي تقوم بها المرأة الريفية. فقد أطلق الأردن مثلاً مبادرة جديدة للحد من البطالة ووضع خطة إجرائية لتنمية قدرات العاملين والعاملات في الزراعة.

66- وما زالت نسبة مشاركة المرأة في المجال الاقتصادي في المنطقة العربية منخفضة بالمقارنة مع المناطق الجغرافية الأخرى في العالم. وتُعتبر فلسطين من أكثر البلدان معاناة من عدم مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي، وذلك بسبب ارتفاع نسبة الفوائد على القروض، وتدني نسبة عمالة المرأة في مخيمات اللاجئين، وارتفاع عدد النساء اللواتي يعملن من دون أجر فى المناطق الريفية، كما تتركز عمالة المرأة الفلسطينية في وسط الضفة الغربية حيث المؤسسات الحكومية والدولية والمنظمات الأهلية. وفي عُمان، تتركز مشاركة المرأة في الفئة العمرية 20 إلى 34 سنة، لتنخفض مع التقدم في العمر وتعاود النمو بعد بلوغ 65 سنة، حيث تضطر النساء في الفئتين العمريتين 25 إلى 44 سنة و45 سنة فما فوق إلى الخروج من سوق العمل إما بسبب الزواج أو التفرغ لتربية الأطفال. ولا تتوفر في بلدان عربية عدة البيئة المؤاتية

لتمكين المرأة من القيام بأدوارها نتيجة بعض المفاهيم الاجتماعية والثقافية السائدة والواجبات الأسرية الملقاة على عاتقها. وما زالت الفجوة كبيرة في الأجور بين الرجل والمرأة في بعض البلدان العربية، بالإضافة إلى إقبال الفتيات على التخصصات التي يقل الطلب عليها في سوق العمل.

67- وهناك عزوف من جانب القطاع الخاص عن تشغيل النساء بسبب التكلفة المترتبة على إجازات الوضع والأمومة، وعزوف من جانب المرأة عن العمل في القطاع الخاص بسبب دوام العمل الذي يكون أطول مما هو عليه في القطاع العام، أو بسبب ما يتطلبه من سفر أو تنقل، مما يؤدي إلى تركيز نسبة مرتفعة من عمالة المرأة في القطاع غير المنظم، مما يعني حرمانها في كثير من الأحيان من الحماية الاجتماعية والتأمين الصحي، ومن الحق في الانضمام إلى النقابات أو الاتحادات العمالية، ومن الاستفادة مما يقدمه العمل في القطاع المنظم من مزايا.

68- وهناك نقص في المعلومات عن تأثير الأزمة المالية العالمية وغيرها من الظواهر العالمية على تشغيل النساء، بالإضافة إلى نقص المعلومات بشكل عام سواء المتعلقة بآليات التشغيل أو بعمل المرأة.

69- وتعاني البلدان العربية ذات الدخل المنخفض في المنطقة، مثل السودان، من قلة الموارد نتيجة للحصار الاقتصادي، وعبء الديون، وتحديات العولمة والاندماج في الاقتصاد العالمي، وصعوبة الحصول على الأصول والائتمان، مما يؤثر سلباً على مشاريع مكافحة الفقر.

70- وما زالت المرأة العربية هي المسؤولة عن رعاية كل أفراد أسرتها مما يجعل من الصعب على الأم التوفيق بين دورها الأسري ودورها الإنتاجي، خاصة في ظل عدم اعتراف الدولة بما تقوم به المرأة من جهد في اقتصاد الرعاية الأسرية وعدم توفير خدمات حكومية أو سياسات كافية تأخذ في الاعتبار الأدوار المتعددة التي تقوم بها المرأة.

زاي- المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار

71- عملت بلدان المنطقة على تعزيز مشاركة المرأة سياسياً في المجالس المنتخبة. ففي الإمارات العربية المتحدة، جرى تحديد نظام انتخاب أعضاء المجلس الوطني بطريقة تجمع بين الانتخاب والتعيين بغية تفعيل مشاركة المرأة. وفي مصر، تم تعديل الدستور لتخصيص 32 دائرة انتخابية يقتصر الترشيح فيها على النساء وتتولى المرأة فيها مقعدين في كل دائرة، بالإضافة إلى حقها في الترشح لباقي المقاعد، وذلك من أجل ضمان 64 مقعداً على الأقل للنساء. وأقرت الكوتا النسائية في المجالس المحلية في كل من الأردن، وجيبوتي، وفلسطين، وموريتانيا. وفي المغرب، تعهدت الأحزاب بوضع المرأة على قوائمها، مما أدى إلى ازدياد عدد النساء في البرلمان. وترأست سيدة من البحرين الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والستين، وتم تعيين أخرى مديرة للمركز ا لإعلامي في الأمم المتحدة . وفي الكويت، سُمح للمرأة بالترشح لأول مرة في عام 2005 مما أدى إلى وصول أربع نساء منتخبات إلى البرلمان الكويتي ووصول سيدتين إلى المجلس البلدي.

72- وفي بعض البلدان العربية، زاد عدد النساء في المناصب العليا في الدولة وأصبحت المرأة وزيرة أو مستشارة لرئيس الجمهورية أو أمين عام لمجلس الوزراء، أو رئيسة حزب سياسي. وازداد عدد النساء في السلك الدبلوماسي وأصبحت المرأة تشغل وظائف عليا في بعض البلدان، مثل رئيسة جامعة أو قاضية أو عمدة أو رئيسة بلدية أو عضوة في مجلس الدولة، كما ازداد عدد النساء اللاتي يرأسن جمعيات أهلية. وفي الجمهورية العربية السورية، تولت امرأة منصب نائب رئيس الجمهورية في عام 2006. وفي عُمان، تم تعيين 14 امرأة في مجلس الدولة. وفي فلسطين، أصبح هناك امرأة من بين أعضاء اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير ورئيسة لهيئة سوق المال وناطقة محافظ. وفي لبنان، ولأول مرة ترأست امرأة المحكمة العسكرية. وفي مصر، حيث يوجد برامج لإعداد المرأة في المناصب القيادية، تم استحداث منصب مساعد أول للوزير في أربع وزارات هامة هي المالية والاستثمار والصناعة والتجارة والاتصالات، وتتولاها حالياً نساء يتحملن مسؤولية اتخاذ القرار في هذه الوزارات. وازداد عدد الوزيرات في المغرب إلى 7 وزيرات، وفي السودان إلى 6 وزيرات.

73- وتعتمد بعض الجهات الحكومية وغير الحكومية برامج التمكين السياسي للمرأة عن طريق توفير الدعم العيني للمرشحات إلى جانب الدعم الفني والمعنوي وبناء قدرات عضوات المجالس النيابية والمجالس المحلية على الأداء الأمثل، مثلما يتم في البحرين ومصر واليمن.

74- ولكن، وبالرغم مما تحقق في مجال تعزيز وصول المرأة إلى مواقع السلطة وصنع القرار، ما زالت نسبة مشاركة المرأة العربية في المجالس النيابية المنتخبة من أدنى النسب في العالم. وما زال عدد النساء المرشحات واللاتي يدلين بأصواتهن في الانتخابات ضئيلاً في كثير من البلدان العربية بسبب عزوف المرأة نفسها عن المشاركة في الحياة السياسية نتيجة الاعتقاد الراسخ بأن الرجل أصلح من المرأة في هذا المجال وأن التصويت للرجال هو الأضمن، وأيضاً لانشغال المرأة بأدوارها المتعددة داخل المنزل بدون مساعدة تذكر. ومن العوامل التي تدفع المرأة إلى العزوف عن المشاركة، عدم توفر الأمان في ممارسة الحياة السياسية والضغوط التي تمارس عليها في بعض الأحيان للإدلاء بصوتها لمرشحين بعينهم. ولم يساعد غياب الحريات المدنية والسياسية على تعزيز فعالية المشاركة السياسية للمرأة، ففي كثير من الأحيان يتم اختيار النساء في السلطة من صفوف النخب أو من بين عضوات الحزب الحاكم أو لتمثيلهن طوائف معينة.

75- وما زال العدد الكلي للنساء في المناصب القيادية العليا ضئيلاً. وفي بعض البلدان، لا يوجد تدابير خاصة لدعم النساء في المواقع الإدارية العليا، كما أن تطبيق أنظمة التقاعد المبكر للمرأة في بعض البلدان قد أدى إلى تدني عدد النساء في مواقع اتخاذ القرار.

حاء- حقوق الإنسان للمرأة

76- انضمت معظم حكومات البلدان العربية إلى المواثيق والمعاهدات والبروتوكلات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تنص على مبدأ المساواة بين الجنسين، ونشطت منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان والتأكيد على أن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان.

77- وأجرت بلدان عدة تعديلات تشريعية مختلفة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، كما ذكر في الفصل الأول من هذا التقرير. فأصدرت تونس وقطر قانوناً يتعلق بالمرأة السجينة الأم والحامل والمرضعة، ويقضي بتخصيص فضاء خاص لهن ولأبنائهن. وصدرت في الإمارات العربية المتحدة، وتونس، وجيبوتي، والسودان، وعُمان، وقطر قوانين خاصة بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة. كما أصدرت البحرين في عام 2009 قانوناً بشأن معاملة الزوجة غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية، ومنها الخدمات الصحية، والتعليمية، ورسوم الإقامة، شرط الإقامة الدائمة في البحرين . وعدل اليمن القانون الخاص بحماية المرأة السجينة . وفي الجمهورية العربية السورية، تم إقرار حق أبناء المواطنة السورية المقيمة في البلد والمتزوجة من غير سوري أو مَن في حكمها التسجيل في الجامعات والمعاهد السورية . وتصدت بلدان عدة لمشكلة الاتجار بالنساء، سواء بسن تشريعات جديدة أو بوضع خطط للحد من هذه الظاهرة.

78- وأنشأت بعض البلدان مكاتب شكاوي للمرأة، وتوسع البعض الآخر في أنشطة مكاتب الشكاوي القائمة، وذلك للنظر في أي تمييز تعاني منه المرأة والعمل على إزالته. وتوجد هذه المكاتب حالياً في الأردن والبحرين وجيبوتي ومصر.

79- وما زالت المرأة العربية تعاني من انتهاك حقوق الإنسان بسبب الاحتلال، كما هو الحال في فلسطين، حيث ينتهك حقها في الانتقال والتنقل وتلقي العلاج والعمل والأمن والاستقرار وحقها في الحماية أثناء النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى عدم إمكانية حماية المرأة الفلسطينية وحقوقها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعدم اعتبار السلطة الفلسطينية دولة. كما تعاني المرأة في الجولان المحتل من عدم حماية حقوقها.

80- ولم ينضم كل من السودان والصومال حتى الآن إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وما زالت معظم البلدان العربية تتحفظ على مواد جوهرية منها، كالمادة 2 والمادة 16. وانضم إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية كل من تونس والجماهيرية العربية الليبية فقط، مما يقف حائلاً أمام المرأة عند طلب المساندة الدولية في حالة انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بها.

81- ويُعتبر ضعف معرفة المرأة بحقوقها القانونية عائقاً أمام حصولها على حقوقها، فقلما تتوجه إلى القضاء لكي تسترد حقوقها خاصة إذا كانت غير متعلمة أو من الفئات ذات الدخل المنخفض. وما زالت التقاليد والعادات في الريف تحرم المرأة من كثير من حقوقها، مثل حقها الشرعي والقانوني في الميراث.

طاء- المرأة ووسائط الإعلام

82- تولي وسائط الإعلام حالياً في معظم البلدان العربية اهتماماً كبيراً بقضايا المرأة، وقد انعكس ذلك على تخصيص برامج لمناقشة قضايا المرأة المعاصرة وتوفير التغطية الإعلامية لما تنجزه النساء الناشطات أو مؤسسات المجتمع المدني في مجال النهوض بالمرأة.

83- وتلتحق أعداد كبيرة من الفتيات حالياً بتخصصات الإعلام المختلفة في الجامعات وتشارك أعداد كبيرة من النساء في تولي وظائف إعلامية. واستطاع البعض منهن تولي مناصب قيادية في وسائط الإعلام، ومنها رئاسة قنوات وشبكات إعلامية إذاعية وتلفزيونية أو صحف وطنية كما حدث في كل من الأردن، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وعُمان، ولبنان، ومصر، واليمن. وتم تعيين وزيرة للثقافة والإعلام في البحرين. وأصدر الأردن في عام 2007 قانوناً لضمان حق الحصول على المعلومات الذي يعد إنجازاً تشريعياً هاماً في المنطقة.

84- وأطلقت بعض البلدان، مثل الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وتونس، ولبنان، استراتيجيات إعلامية للمرأة العربية لدعم دور الإعلام في تقديم صورة إيجابية وغير نمطية للمرأة، كما تم تشكيل مجلس وطني ومديريات للإعلام مختصة بقضايا المرأة والطفولة في الإمارات العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية، وشجعت الإمارات العربية المتحدة وتونس والجزائر إنشاء مواقع إلكترونية نسائية، وأنشأت مصر مرصداً إعلامياً لمراقبة ما يتم بثه من صور إيجابية أو سلبية للنساء في الإعلام المرئي. كما تم إنشاء مراكز للمرأة العربية وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات في الجزائر، ومركز الإعلاميات العربيات في الأردن لرصد تجارب نسائية متقدمة في مجال الإعلام ونشر الوعي بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أوساط الإعلاميين ولتوعية المرأة بحقوقها السياسية. وفي قطر، استطاعت المرأة الوصول إلى مواقع صنع القرار في مجال تكنولوجيا المعلومات وتتولى سيدة منصب الأمين العام للمجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

85- ولكن، بالرغم من هذا التقدم، ما زالت سياسات الإعلام تفتقر إلى مراعاة منظور النوع الاجتماعي بما يضمن ضبط التوجهات الإعلامية بشكل متكامل وشامل ويكفل استمرارية بث صور إيجابية وغير نمطية عن المرأة وما تقوم به من أدوار متعددة. كما تتناول وسائط الإعلام في بعض البلدان العربية فئات قليلة من النساء للحديث عنها وتغفل المرأة الريفية والبدوية والمرأة ذات الاحتياجات الخاصة.

ياء- المرأة والبيئة

86- ازداد عدد البلدان التي استحدثت وزارة للبيئة ، ومنها الأردن، والإمارات العربية المتحدة، وتونس، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وعُمان، وقطر، ومصر. وتولت امرأة منصب وزير البيئة في كل من الأردن، وتونس، والجمهورية العربية السورية، ومنصبي رئاسة جهاز شؤون البيئة وإدارة مركز بحوث المياه في مصر . وتشارك المرأة في كل من تونس، وعُمان، ومصر بدور فعال في صنع القرار البيئي ووضع الخطط المحلية وتحديد أولويات العمل الإنمائي المحلي بشأن حماية البيئة، وتساهم في مساندة جهود الدولة في تنفيذ مختلف السياسات البيئية. وأنشأت بعض البلدان إدارة عامة للمرأة في وزارة الموارد المائية مثل مصر واليمن. وتضمّن برنامج العمل الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في تونس فصلاً خاصاً بالمرأة.

87- وتم إعداد وتنفيذ برامج توعية بيئية تعتمد على تفعيل دور المجتمع المدني وبُذلت مساع لإدماج منظور النوع الاجتماعي في إدارة الموارد الطبيعية. ففي الجمهورية العربية السورية، تم تنفيذ مشروع تعزيز القدرات البيئية للمرأة في المجتمعات الريفية وتضمين قضايا النوع الاجتماعي في مفاهيم المحافظة على الموارد الطبيعية.

88- وتم حفر الآبار في المناطق الريفية في كل من تونس واليمن ومد الأسر الفقيرة بالمواد اللازمة لبناء خزانات مياه مغلقة لتيسير حصول المرأة على مياه الشرب النقية والتخفيف عليها من عبء جلب المياه من مسافات بعيدة، كما نُظمت برامج إرشادية في هذا الشأن. وفي جيبوتي، تم حفر الآبار الإسمنتية في المناطق الريفية في جميع المحافظات في عام 2009.

89- وتعاني البلدان العربية الفقيرة، وخاصة تلك التي تتعرض لظروف بيئية صعبة مثل اليمن، من نقص في إمكانيات توفير المياه الصالحة للشرب، حيث ما زال 20 في المائة من السكان يستخدمون مياهاً للشرب من آبار مكشوفة.

90- وما زالت عدة بلدان لا تشرك المرأة بشكل واضح في صياغة السياسات وصنع القرار في مجال إدارة البيئة والحفاظ عليها أو في الحد من آثار الظواهر العالمية مثل تغيّر المناخ. وتعاني بلدان أخرى من عدم استكمال قاعدة البيانات والمعلومات الخاصة بمدى إدماج المرأة في استراتيجية التنمية المستدامة وانعكاسات مشاركة المرأة في إدارة الموارد الطبيعية، مما يصعب قياس مدى التقدم المحرز في مشاركة المرأة.

كاف- الطفلة

91- اهتمت بلدان عربية عدة بالطفلة واستن بعضها قوانين للطفل تقوم على المساواة التامة بين الأنثى والذكر. فأصدرت كل من الإمارات العربية المتحدة، وتونس، وفلسطين، قانوناً لحماية حقوق الطفل، واستحدث بعض البلدان، ومنها تونس واليمن، مجلساً أعلى للأمومة والطفولة. وفي مصر، تم تعديل قانون الطفل ليضمن حقوقاً أكثر للطفلة، كتحريم وتجريم الختان ورفع سن الزواج للفتاة، وأنشأ المجلس القومي للأمومة والطفولة خطاً هاتفياً لنجدة الأهالي والبنات في حالات التعرض لخطر إجراء عملية ختان وخطاً ساخناً لاستقبال شكاوي العنف ضد الأطفال . وعدل السودان قانون الطفل وأنشأ المجلس القومي لرعاية الطفولة. وأصدرت جيبوتي الاستراتيجية الوطنية لاستئصال جميع أنواع ختان الطفلة في عام 2006. وأنشأ لبنان المجلس الأعلى للطفولة لحماية الأطفال من سوء المعاملة. وأنشأت وزارة التنمية الاجتماعية في عُمان خطاً هاتفياً للتوجيه والإرشاد الأسري.

92- وتعمل حكومات عدة للحد من تسرب البنات من المدارس وزيادة نسبة التحاق البنات بالتعليم، وخاصة في الريف. وفي مصر، يقوم المجلس القومي للأمومة والطفولة بإنشاء ومتابعة المدارس صديقة الفتيات التي تساعد الفتيات المتسربات على استكمال الدراسة. ووضع الأردن الاستراتيجية الوطنية للحد من أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 2006 بمنهجية تشاركية، كما تم إدراج الطفلة في برنامج الثقافة للمتسربين الذي يهدف إلى إكساب الأطفال المتسربين والمعرضين للخطر ذكوراً وإناثاً مجموعة المعارف والمهارات والاتجاهات المنسجمة مع احتياجاتهم.

93- وعملت بعض البلدان على حماية البنات من الانحراف، فأنشأ لبنان مؤسسة جديدة للرعاية الداخلية للفتيات المخالفات للقانون، كما أنشأ وحدة خاصة من قوات الشرطة معنية بالقاصرات وتتولى مسؤولية استجوابهن. وتبحث الجمهورية العربية السورية في شمل البنات الجانحات وسد احتياجاتهن. وفي مصر، اهتمت بعض الجمعيات الأهلية بفتيات الشوارع من خلال توعيتهن بالمشاكل التي تواجههن ووضعت مقترحات عديدة بشأن مواجهة هذه المشكلة، وجرى أيضاً تنفيذ مشروع حماية الناشئين من المخدرات مع

إيلاء اهتمام خاص لحماية البنات. وأنشأ اليمن دوراً للجانحات في بعض المدن تحت إشراف طاقم نسائي متخصص.

94- وما زالت البنت تعاني من التمييز داخل أسرتها عندما ينخفض دخل الأسرة وتقرر الأسرة إعطاء أفضلية التعليم للصبيان من أبنائها وتزويج البنات مبكراً أو قسرياً أو المتاجرة بهن في عملية زواج غير متكافئ، وذلك بغية التخلص من عبء الإنفاق على البنات أو تحقيق المكسب في حالة الاتجار بهن.

ثالثاً- الترتيبات المؤسسية

ألف- الآليات الوطنية المعنية بالمرأة

95- أنشأت كل البلدان العربية آليات وطنية معنية بالمرأة للعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين . وقد اتخذ بعضها شكل وزارة مستقلة، أو وزارة تعنى بشؤون المرأة وفئات أخرى كالأسرة ، أو اتحاد أو لجنة أو مجلس وطني لشؤون المرأة. وفي بعض الأحيان، تتولى امرأة رئاسة هذه المجالس أو تترأسها السيدة الأولى في البلد. وتهتم بعض البلدان بقضايا المرأة من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية. ومعظم هذه الآليات حكومية وبعضها القليل شبه حكومي ويقوم بعضها بإعادة تشكيل نفسه وفقاً لدورات زمنية محددة ، وتتفق في معظم المهام المفوضة لإنجازها والمتعلقة بالسياسات والتشريع والتخطيط والتنسيق والدعاية والتنفيذ، حيث تسعى إلى تعزيز مكانة المرأة والترويج لحقوقها وتحقيق المساواة بين الجنسين في التشريعات وزيادة مشاركة المرأة في المجتمع وخاصة في مواقع صنع القرار، إلى جانب تمثيلها في المنتديات والمؤتمرات الدولية والقيام بمهام التدريب وبناء القدرات.

96- وتمكنت الآليات الوطنية المعنية بالمرأة في بعض الأحيان من التأثير على الوزارات والإدارات الحكومية الأخرى من خلال تعيين جهات تنسيق بشأن النوع الاجتماعي، أو وحدات الفرص المتكافئة، أو آليات أخرى تراعي دمج النوع الاجتماعي في برامج الوزارات والمؤسسات الحكومية، أو أقسام خاصة بالنوع الاجتماعي، أو لجان قطاعية أو وحدات معنية بالنوع الاجتماعي في وزارات عدة للعمل على دمج النوع الاجتماعي في سياساتها وخططها وقد ضمت مجالس المرأة في بعض الأحيان لجنة خاصة بالجمعيات الأهلية.

97- وتحصل معظم الآليات الوطنية المعنية بالمرأة على جزء من الميزانية الحكومية. ولا تقتصر الميزانية الخاصة بالنهوض بالمرأة على ميزانية الوزارة أو الآلية المعنية بالمرأة فقط، بل تشمل أيضاً ميزانيات الوزارات الأخرى التي تقدم خدمات للمرأة، مثل وزارات التربية والتعليم، والصحة، والعمل، والزراعة، والشؤون الاجتماعية، وغيرها. وتساعد الميزانيات المستجيبة للنوع الاجتماعي في معرفة حجم الميزانيات الموجهة لاستفادة المرأة وتحقيق المساواة في إنفاق الموارد. وتحصل أغلبية وزارات أو مجالس المرأة على منح وإعانات من الهيئات المانحة والمنظمات الدولية لتنفيذ مهام أو مشاريع يتم الاتفاق عليها.

98- وازداد عدد الجمعيات الأهلية التي تعنى بالمرأة وازداد نشاطها في مجالات متنوعة، وقد استطاع بعضها الضغط على الجانب الحكومي لتبني قضايا هامة تعني المرأة، مثل التصدي للعنف الممارس ضدها

بأشكاله المختلفة. وتضامنت هذه الجمعيات مع بعضها البعض على المستويين الوطني والإقليمي لتغيير بعض القوانين التي تميز ضد المرأة.

99- ونجحت الآليات الوطنية المعنية بالمرأة في جمع بيانات متفرقة حول مشاركة المرأة وحول فجوات النوع الاجتماعي في مجالات عدة، وفي التأثير على جهات أخرى لتتولى هذه المهمة، ووضعت استراتيجيات وخطط عمل للنهوض بالمرأة. ونجح بعض هذه الآليات في إدماج النوع الاجتماعي في الخطط الوطنية، وبذل القليل منها محاولات لوضع ميزانية مستجيبة للنوع الاجتماعي. فوضع كل من الأردن، والبحرين، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وعُمان، وقطر، ومصر، واليمن، استراتيجيات وبرامج عمل للنهوض بالمرأة يتم تحديثها دورياً، وتمكّن عدد كبير من تلك الآليات الوطنية من تفعيل عدد من الإصلاحات القانونية لصالح المساواة بين الجنسين. فعلى سبيل المثال، تمكّنت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية من التأثير على قرارات البرلمان، حيث تدعى إلى كافة جلسات اللجان البرلمانية التي تناقش قضايا المرأة، وشكّلت الهيئة جماعات ضغط مع البرلمان لتمرير التعديلات على المادة 562 الخاصة بجرائم الشرف من قانون العقوبات. وفي مصر، نجح المجلس القومي للمرأة، في تغيير قانون الجنسية، وقانون المعاشات، وقانون الإعفاء الضريبي، وقانون صندوق تأمين الأسرة لضمان وصول نفقة إلى المرأة و الأطفال، علاوة على استحداث محاكم الأسرة. وفي جيبوتي، وضعت استراتيجية وطنية لإدماج المرأة في التنمية يتم تحديثها كل خمس سنوات وخطة عمل للفترة 2010-2012 لمأسسة النوع الاجتماعي . وفي فلسطين، تعاونت الآلية الوطنية المعنية بالمرأة مع البرلمان لتقديم قانون عقوبات جديد، إضافة إلى قوانين تراعي النوع الاجتماعي حول الخدمة العامة، والانتخابات المحلية، وحقوق التقاعد، والخدمة العسكرية، كما تعاونت مع الجمعيات الأهلية في دفع البرلمان إلى مراجعة قانون الحكم المحلي. وفي الأردن، كونت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة مع الجمعيات الأهلية جماعات ضغط على البرلمان وتم التوصل إلى رفع السن القانونية للزواج، ونُظم برنامج عمل للحوار بين البرلمانيين ومجموعات الضغط التي تمثل النساء من القاعدة الانتخابية للضغط من أجل تعديل قانون الأحوال الشخصية وقانون العقوبات. وفي الجمهورية العربية السورية، كوّنت الآلية الوطنية المعنية بالمرأة جماعة ضغط على البرلمان لمناقشة رفع التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي قطر، وقف المجلس الأعلى لشؤون الأسرة وراء إصدار عدد من التشريعات مثل قانون ذوي الاحتياجات الخاصة وقانون المساواة في الدية، وتغيير تشريعات أخرى مثل قانون الإسكان. وفي البحرين، تم إصدار قانون أحكام الأسرة في عام 2009، وإنشاء صندوق النفقة لدعم النساء المطلقات وإعادة تنظيم وثيقة الزواج . وفي الكويت، تنسق لجنة شؤون المرأة الجهود الوطنية في مجال اقتراح السياسات العامة والخاصة بتنمية المرأة.

100- وقد أنشئت في الغالبية العظمى من البلدان العربية في السنوات الخمس الأخيرة، إلى جانب جهات التنسيق بشأن النوع الاجتماعي، آليات أخرى وطنية ترعى مصالح المرأة بأساليب مختلفة وتحاول اتخاذ خطوات جدية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين. ففي لبنان، يوجد في وزارة الشؤون الاجتماعية دائرة خاصة بالمرأة و في البرلمان اللبناني لجنة المرأة والطفل. وفي فلسطين، هناك أربع جهات تنسيق بشأن النوع الاجتماعي تعمل بالشراكة مع المؤسسات الأهلية والحكومية لتنسق فيما بينها وتوفر بيانات عن المرأة وتزود بها صناع القرار، وشُكلت أيضاً دوائر المرأة والطفل في المحافظات المختلفة منذ عام 2007. وفي مصر، هناك تعاون بين المجلس القومي للطفولة والأمومة، والمجلس القومي لحقوق الإنسان، ووحدة النوع الاجتماعي في الصندوق الاجتماعي للتنمية، وأنشأ المجلس القومي للمرأة مكتباً لشكاوي المرأة ضد أي تمييز قد يقع ضدها. وفي الأردن، تتعاون اللجنة الوطنية لشؤون المرأة مع الشبكة الانتخابية للمرأة، وشبكة

المعرفة لعضوات المجالس البلدية، ومديرية عمل المرأة في وزارة العمل. وفي عُمان، أنشئت لجنة وطنية لشؤون الأسرة في عام 2007 ترأسها وزيرة التنمية الاجتماعية، ولجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في عام 2008، كما أنشئت دوائر للتنمية الأسرية في مختلف مناطق السلطنة . وفي جيبوتي، أنشئت وحدة الاستماع والتوجيه في مقر الاتحاد الوطني لنساء جيبوتي في عام 2007. وفي الجزائر، تم إنشاء مجلس وطني للأسرة والمرأة. وفي الجمهورية العربية السورية، تم إنشاء وحدة لتنمية المرأة في وزارة الاقتصاد والتجارة. وفي البحرين، أنشئت لجنة للمرأة والطفل في مجلس الشورى في عام 2006، كما تم إشهار الاتحاد النسائي الذي يعد الجهة المعنية بتمثيل الجمعيات النسائية المنضوية تحته في مجلات ا لعمل الأهلي. وفي قطر، أنشئت المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة والمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر. وفي تونس، أنشئ المجلس الوطني للمرأة والأسرة واللجنة الوطنية "المرأة والتنمية" وتم تنفيذ عدة خطط عمل لدعم المرأة والأسرة وتطوير عدد كبير من الآليات وأدوات العمل، بما في ذلك مرصدان، ووحدة استماع وتوجيه، ووحدة تقييم لأثر مشاريع التنمية على المرأة، وآلية دعم المشاريع الصغيرة للمرأة. وفي الإمارات العربية المتحدة، أنشئت في عام 2006 مؤسسة التنمية الأسرية، ومؤسسة دبي لتنمية الأسرة، واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ومؤسسة دبي الخيرية لرعاية النساء والأطفال في عام 2007. وفي السودان، أنشئت لجنة وطنية للنهوض بالمرأة يترأسها وزير الرعاية والتنمية الاجتماعية وهناك جامعة الأحفاد للبنات، وكرسي المرأة لليونسكو في العلوم والتكنولوجيا، والاتحاد العام للمرأة. وفي الكويت، تتعاون لجنة المرأة في مجلس الوزراء مع الجهات الحكومية وغير الحكومية من أجل مناقشة قضايا المرأة ومعالجتها.

101- وتعاونت بعض الآليات الوطنية المعنية بالمرأة مع الأجهزة الإحصائية الوطنية في مشاريع تهدف إلى إصدار مؤشرات وإحصاءات وميزانيات مستجيبة للنوع الاجتماعي، وقامت بدمج النوع الاجتماعي في خططها الوطنية، كما أصدر بعضها دراسات حول النوع الاجتماعي. ففي لبنان مثلاً، أصدرت اللجنة الأهلية لمتابعة قضايا المرأة بالتعاون مع وزارة التربية دراسات وأبحاثاً لدمج النوع الاجتماعي في كتب اللغة العربية والتربية المدنية وإدخال التربية الجنسية في المناهج . ولكن، ما زال العديد من هذه الآليات يقوم بالخطوات الأولى لجمع الإحصاءات المصنفة بحسب النوع الاجتماعي في مجالات عدة وتحليلها بصورة دورية.

102- وحاولت بعض الآليات الوطنية المعنية بالمرأة أن تطبق مبدأ اللامركزية في تناول قضايا المرأة، وذلك بإنشاء فروع لها. ففي مصر، أنشأ المجلس القومي للمرأة فروعاً له في كافة المحافظات. وأنشأ السودان فروعاً للمجلس القومي للمرأة في ولاياته المختلفة، ولكن ما زالت هذه الفروع لا تمتلك سلطات واسعة في اتخاذ القرارات وتعتبر جهات تنفيذية فقط. وفي اليمن، أنشئت فروع للجنة الوطنية للمرأة في كافة المحافظات. وفي فلسطين، أنشأت وزارة شؤون المرأة مراكز تواصل في مختلف المحافظات . وفي جيبوتي، أنشئت مكاتب فرعية للنوع الاجتماعي في كافة المحافظات في بداية عام 2009.

باء- العقبات والتحديات التي تواجهها الآليات الوطنية المعنية بالمرأة

103- عادة ما تكون الأهداف التي تضعها الآليات الوطنية المعنية بالمرأة متعددة وطموحة ولكن دون أولويات محددة. وما زالت الآليات المؤسسية تواجه صعوبات في مراقبة التنفيذ الفعلي للسياسات والقوانين والأنشطة المتصلة بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وذلك إما لأن المسؤولين عن تطبيق القوانين لا يعرفون

بالتعديلات التي استحدثت في صالح المرأة، أو بسبب افتقار المؤسسات المشاركة إلى آليات المتابعة المناسبة التي تمكّنها من توفير المعلومات الضرورية للمؤسسات الوطنية المعنية بالمرأة، مما يتطلب تطوير آليات رصد ومتابعة دقيقة يمكن أن تنظر في الدروس المستفادة من خبرات سابقة.

104- وتُعتبر ضآلة التنسيق بين شركاء التنمية، من جهات حكومية أو غير حكومية أو جهات مانحة، وعدم مشاركة ممثلي هذه الجهات وبالذات الجهات المستفيدة في اتخاذ القرارات التي تتصل بالخ طط والسياسات الحاكمة لأنشطتها المتعلقة بالنهوض بالمرأة وتنميتها، من العوامل المؤثرة سلباً على الأداء بصفة عامة.

105- ويُعتبر وجود جهات تنسيق بشأن النوع الاجتماعي تتعاون مع الآليات الوطنية المعنية بالمرأة في إدماج النوع الاجتماعي في الوزارات المختلفة عاملاً هاماً لتحقيق المهمتين الأساسيتين لهذه الآليات. ولكن، تكمن المشكلة في نقص الموارد المالية والبشرية المتاحة لجهات التنسيق، أو في عدم امتلاكها الصلاحيات المناسبة وخاصة تلك المختصة بإحداث التغيير، وعدم مأسسة مهام جهات التنسيق في هياكل الوزارات، مما يضعف تأثيرها، خاصة وأن إدماج النوع الاجتماعي يكون في بعض الأحيان من بين المهام المتعددة الموكلة إلى جهات التنسيق بشأن النوع الاجتماعي أو وحدات تكافؤ الفرص، وليس المهمة الوحيدة، بالإضافة إلى غياب المساءلة والتنسيق فيما بينها، مما يحد من فعاليتها.

106- وتعنى الآليات الوطنية المعنية بالمرأة في المقام الأول بقضايا المرأة ومشاكلها ولا تعنى كثيراً بالنوع الاجتماعي، فهي لا تتبنى قضايا تحليل العلاقات بين الرجل والمرأة المبنية على أساس النوع الاجتماعي وإعادة صياغتها بشكل يساعد على تحقيق المساواة بين الجنسين. ومن جهة أخرى، لا تستقطب هذه الآليات كثيراً من الرجال للعمل معها وتبنّي قضاياها مما أدى في بعض الأحيان إلى معاداة قضايا النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وانتقاد هذه الآليات والمطالبة بآليات مؤسسية تعنى بحقوق الرجل أيضاً.

107- وترتبط العوائق الرئيسية التي تضعف دور الآليات الوطنية المعنية بالمرأة ببنية هذه الآليات وهيكلها وتشكيلها وصلاحياتها وافتقارها إلى الموارد المالية والبيانات والإحصاءات والكوادر المهنية المتخصصة في قضايا إدماج النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ونظراً إلى حداثة بعض هذه الآليات في قضايا المرأة وعدم وجود الخبرة الكافية لإنجاز المهام المنوطة بها، وتعدد الجهات التي تعمل في قضايا المرأة، وعدم التنسيق الكافي فيما بينها، وضعف المتابعة والتقييم، فإن نتائج عملها غالباً ما تكون غير واضحة وغير موثقة.

108- ويتطلب النهوض بهذه الآليات تعزيز بنائها المؤسسي وكفاءتها الفنية، ودعم تبادل الخبرات والتجارب المتعلقة بالنهوض بالمرأة على المستويات الوطني والإقليمي والدولية ، والتعاون والتنسيق بشكل أكثر فعالية وأكثر مشاركة مع الجمعيات الأهلية وكافة منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق المرأة والنهوض بها.

رابعاً- التحديات الرئيسية القائمة وخطط مواجهتها

109- تواجه البلدان العربية أربعة تحديات أساسية تعيق تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، وهي: الموروثات الثقافية السلبية التي تحط من مكانة المرأة وتؤدي إلى استمرار وجود ثغرات تشريعية، والفقر

وأثره على المشاركة الاقتصادية للمرأة، وتدني نسبة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار، وضعف آليات وأدوات الرصد والمتابعة والتنسيق. وتعمل هذه البلدان جاهدة على وضع الخطط والبرامج الهادفة إلى التخفيف من وطأة تلك التحديات.

ألف- الموروثات الثقافية السلبية والثغرات التشريعية

1- الواقع

110- ما زالت بعض الموروثات الثقافية السلبية والممارسات والعادات التي تتعارض مع الشرائع والقوانين في البلدان العربية تعرقل مسيرة النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، وهو ما يشكل عقبة أمام إحداث تغيير جوهري في هذا المجال. كما أن بعض الثغرات في تشريعات بعض البلدان، وخاصة قوانين الأسرة والأحوال الشخصية، تنطوي على تمييز ضد المرأة وتضع المرأة في منزلة أدنى من الرجل ، مما يحتم تعديلها وإعادة صياغتها بما يعطي المرأة حقوقها الشرعية كاملة ويساهم في تحقيق العدالة والمساواة بين الجنسين.

111- ومن جهة أخرى، ما زالت الفجوة قائمة بين التشريعات والواقع المعاش بالرغم من إصلاح الكثير من التشريعات لتحقيق العدالة والمساواة. وترجع أهم أسباب هذه الفجوة إلى الممارسات التي تقاوم التغيير أو التطوير أو التحديث وتعمل على التمسك بالعادات والتقاليد السلبية وقيم المجتمع الأبوي الذكوري، وترجع أيضاً إلى التفسيرات الخاطئة للأديان والتي تضع المرأة في مرتبة أدنى من الرجل وتقاوم إصلاح التشريعات التي تميز ضد المرأة وتقاوم أيضاً الالتزام بتنفيذ ما تم تعديله من تشريعات تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

2- خطط المواجهة

112- في مواجهة التحدي المتمثل في الموروثات الثقافية السلبية التي تحط من قدر المرأة وتقاوم تحقيق المساواة بين الجنسين، وضعت البلدان العربية الخطط المستقبلية التالية:

(أ) تعزيز الإرادة السياسية لدعم المساواة بين الجنسين والترويج لها والعمل على تغيير الموروثات الثقافية السلبية والمجحفة بحق المرأة؛

(ب) مراجعة التشريعات وإصلاح تلك التي ما زالت تميز ضد المرأة؛

(ج) تدريب كل من يطبق القانون من قضاة وشرطة على الحقوق القانونية للمرأة؛

(د) رفع الوعي بحقوق المرأة القانونية ومساعدة المرأة الفقيرة ودعمها في حالة رغبتها في اللجوء إلى القضاء؛

(هـ) رصد الأحكام القضائية والتأكد من أن ليس فيها انتهاكاً لحقوق المرأة وأنها متسقة مع مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(و) تغيير الصورة النمطية للمرأة في وسائط الإعلام، واعتماد استراتيجيات إعلامية تراعي منظور النوع الاجتماعي، ومراجعة المناهج الدراسية لتضمينها صورة إيجابية للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة؛

(ز) إشراك الشبان والرجال في الخطط والأنشطة الهادفة إلى تعزيز المساواة بين الجنسين حتى تصبح قضية المرأة قضية مجتمعية؛

(ح) مواجهة جميع أشكال العنف الممارس ضد المرأة عن طريق الإصلاح القانوني، وتشديد العقوبة وسرعة تنفيذها على من يمارسها، وإنشاء آليات لرصد العنف ومراكز لإيواء ضحايا العنف من النساء ودعمهن وتعزيز النهج التشاركي في الحد من العنف وحماية الأسرة؛

(ط) توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في نشر الوعي القانوني لدى المجتمع حول حقوق المرأة والطفل.

باء- الفقر وأثره على المشاركة الاقتصادية للمرأة

1- الواقع

113- اهتمت معظم البلدان بتأثير الفقر على المرأة وأسباب تعرضها له وصعوبة خروجها من دائرة الفقر حتى في البلدان ذات الدخل المرتفع، وذلك لأسباب عديدة منها انتشار الأمية، وتسرب الفتيات من المدارس، والزيادة السكانية، وضعف مهارات المرأة، وقلة فرص العمل، وارتفاع البطالة بين النساء بمعدلات أعلى منها بين الرجال، وظروف عمل المرأة في القطاع غير الرسمي حيث تتقاضى أجراً منخفضاً ولا تحصل على الضمان الاجتماعي والصحي. وتعاني المرأة من الفقر خاصة في الريف لأنها تعمل بدون أجر، وأيضاً بسبب تعدد أدوارها وضخامة الأعباء التي تقوم بها بدون مساندة عندما تكون هي المعيلة لأسرتها، ولا سيما في ظل أزمة الغذاء والأزمة المالية العالميتين. ويسود هذا الواقع في ظل غياب الرؤية اللازمة والمنهجية الواضحة للتعامل مع قضية فقر المرأة.

2- خطط المواجهة

114- تعمل البلدان على مواجهة التحدي المتمثل في فقر المرأة وما يسببه من ضعف مشاركتها في المجال الاقتصادي، وذلك من خلال الخطط المستقبلية التالية:

(أ) ضمان وصول المرأة إلى التعليم بكافة مراحله، ورفع نسب التحاق الفتيات بالتعليم، وتخفيض نسب تسربهن من المدارس، وتطبيق إلزامية التعليم، وتطوير جودة التعليم، وتشجيع الفتيات على الالتحاق بتخصصات تتفق مع الفرص المتاحة في سوق العمل؛

(ب) القضاء على الأمية المنتشرة بين النساء ووضع برنامج زمني لذلك وتطوير برامج محو الأمية بمختلف صورها، الأبجدية والوظيفية والقانونية والحاسوبية؛

(ج) توفير وتطوير التمويل الصغير للمرأة وتأمين مخاطره لتشجيع المرأة على إقامة المشاريع الصغيرة وتوفير سبل لتسويق منتجاتها؛

(د) وضع أنظمة للتأمين الصحي والاجتماعي للمرأة الفقيرة وتعزيز شبكات الضمان الاجتماعي وتطويرها؛

(هـ) ضمان توظيف المرأة وتدرجها نحو الترقي من خلال تحقيق الإصلاح الإداري والحكم الرشيد في القطاعين العام والخاص؛

(و) توسيع فرص حصول المرأة على الموارد وضمان حقها في الحصول على الإرث، بما فيه الأرض الزراعية والإرث العقاري؛

(ز) وضع وتفعيل خطط وطنية للنهوض بالمرأة الريفية وتشجيع المرأة الفقيرة على المساهمة في وضع خطط محلية للنهوض بمجتمعها المحلي؛

(ح) تطوير برامج الإغاثة إلى برامج إنمائية؛

(ط) التنسيق بين جهات التمويل الأجنبية بحيث يكون هناك توزيع عادل للتمويل على المشكلات المختلفة للفئات المختلفة من النساء؛

(ي) إنشاء قاعدة بيانات عن حجم ونوع العمالة الوافدة وتحسين أحوالها المعيشية وضمان حقوق الإنسان لها وعدم استغلالها؛

(ك) الاهتمام باحتياجات المرأة ذات الاحتياجات الخاصة والفئات المهمشة، مثل الفتاة المراهقة، والمرأة المسنة، والمرأة المهاجرة، والمرأة الرازحة تحت الاحتلال؛

(ل) الاهتمام بصحة المرأة بشكل عام وصحتها الإنجابية بشكل خاص وتطوير النظام الصحي والبرامج الوقائية.

جيم- تدني نسبة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار

1- الواقع

115- ما زالت مشاركة المرأة العربية منخفضة في المجال السياسي ومواقع اتخاذ القرار وإعداد الخطط الوطنية والمحلية وفي مجال حل النزاعات.

2- خطط المواجهة

116- تحاول البلدان بذل مزيد من الجهود من أجل مواجهة هذا التحدي ورفع نسبة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار، وذلك من خلال الخطط المستقبلية التالية:

(أ) زيادة نسبة مشاركة المرأة في البرلمان والمجالس المنتخبة والأحزاب السياسية بطرق مختلفة منها الكوتا النسائية، وتشجيع وتأهيل المرأة للمشاركة في الترشح للانتخابات؛

(ب) فتح الوظائف التي كانت مغلقة أمام النساء ووضع نسبة دنيا لتعزيز تواجد المرأة في مواقع اتخاذ القرار؛

(ج) زيادة عدد الحقائب الوزارية التي تسند إلى النساء والعمل على تنوعها؛

(د) توفير الخدمات المساعدة التي تمكّن المرأة من القيام بأدوارها المختلفة، الإنتاجية والإنجابية، لزيادة مشاركتها المجتمعية، والعمل على مشاركة الرجل في تحمل مسؤوليات الأسرة والأطفال لمساعدة المرأة على القيام بدورها الإنجابي؛

(هـ) الترويج لصورة إيجابية عن المرأة التي وصلت إلى مواقع اتخاذ القرار وما استطاعت أن تحققه والترويج أيضاً لنساء قدوة من مختلف الفئات؛

(و) إشراك المرأة في حل النزاعات في البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة.

دال- ضعف آليات وأدوات الرصد والمتابعة والتنسيق

1- الواقع

117- ما زال عدد من البلدان العربية يعاني من النقص في الإحصاءات المصنفة بحسب النوع الاجتماعي وضعف آليات التقييم والمتابعة لرصد التطور في وضع المرأة، مما يصعب رسم سياسات واضحة تهدف إلى سد الفجوة بين الجنسين في مجالات متعددة. ويرجع ذلك إلى محدودية الإمكانيات المؤسسية للآليات الوطنية المعنية بالمرأة، وعدم مأسسة مهام جهات التنسيق بشأن النوع الاجتماعي في الوزارات والمؤسسات في بعض البلدان وضعف التنسيق فيما بينها، والنقص في القدرات البشرية والمهارات الخاصة بتحليل النوع الاجتماعي وإدماجه في الخطط والبرامج المختلفة.

2- خطط المواجهة

118- لمواجهة التحدي المتمثل في ضعف آليات وأدوات الرصد والمتابعة والتنسيق، وضعت بلدان عدة الخطط المستقبلية التالية:

(أ) الاهتمام بالتشبيك، وتطوير آليات العمل المؤسسي بمدّها بالإمكانيات المادية والبشرية المؤهلة لإدماج النوع الاجتماعي في البرامج والخطط والمشاريع؛

(ب) تحديث الآليات الوطنية المعنية بالمرأة ومراجعة صلاحياتها وأولوياتها وتقييم أدائها، وبناء نظم فاعلة للمتابعة والتقييم داخلها، ومأسسة وظائف جهات التنسيق ووحدات النوع الاجتماعي في الوزارات، والعمل على تحليل سياسات الوزارات المختلفة من منظور النوع الاجتماعي؛

(ج) تدريب الوزارات الرئيسية على وضع ميزانيات مستجيبة للنوع الاجتماعي؛

(د) تجميع وإصدار جميع الإحصاءات مصنفة بحسب النوع الاجتماعي؛

(هـ) إدماج الخطط الوطنية للمرأة في الخطط الوطنية للتنمية الشاملة؛

(و) بناء القدرات والتدريب على النوع الاجتماعي والتشبيك مع البرلمان ومشاركة الجمعيات الأهلية المعنية بالمرأة في مواجهة مشاكل المرأة؛

(ز) تحديد دراسات النوع الاجتماعي المطلوبة وإجراؤها، واتباع نهج متكامل يخاطب قضايا واحتياجات المرأة بشكل متكامل غير جزئي؛

(ح) تطوير مؤشرات لقياس تمكين المرأة في المجالات المختلفة، وذلك بتعاون الآليات الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة مع الجمعيات النسائية ومراكز البحوث والدراسات، حتى يمكن تقييم التقدم المحرز في تعزيز مكانة المرأة.